# عقوبة المدين المماطل

## دراسة مقارنة

## بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد

الدكتور/ جهاد محمود عيسى الأشقر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين: الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، باسمه تستفتح مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه اللهﷻ رحمة للعالمين.

### وبعد

فلقد أباحت الشريعة الإسلامية نظام التعامل بالدين [1]، وأقرَّ ذلك القرآن الكريم، فقالﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨١].

فلو كان التعامل بالدين غير مشروع لما أمر بالكتابة عند التعامل به، ولنهى اللهﷻ عن التعامل به.

وقال ﷻ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١]

فالله ﷻ أمر بوفاء الدين، وذلك قبل تنفيذ وصايا الميت، وتوزيع ما تبقى من التركة بعد ذلك على الورثة كل بنصيبه.

ولا شك أن الأمر بوفاء الدين لا يمكن تحقيقه إلا بعد حصول الدين قبل الوفاة، وهذا دليل علي مشروعية التعامل بالدين.

وأقرَّت السنة النبوية أيضاً التعامل بالدين، فعن عائشة (رضي الله عنها): "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**". [2]

---

(١) **الدين في اللغة:** الدال والياء والنون أصل واحد، وإليها ترجع فروعها كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين القزويني: ٣١٩/٢، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

**وفي الاصطلاح:** اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، أو استئجار عين. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: ٤٣١/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

**وقيل هو:** كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنُ مَا كَانَ غَائِبًا. أحكام القرآن الكريم: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: ٣٢٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**وقيل** هو: ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ص٣٣٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ٨٦/٣، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الرَّهْنِ، وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ١٢٢٦/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فهذا الحديث يدل على مشروعية جواز الشراء بأجل، وهو عين التعامل بالدين.

وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: "كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطَرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ للهِ ﷻ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ**) .(١)

فالرسول ﷺ لم يتحرج من طلب شراء ما يلبسه مع تأجيل دفع الثمن، فدلَّ على مشروعية التعامل بالدين.

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية بعض العقود، والتي تعتبر أساساً عند التعامل بالدين، وذلك على النحو الآتي:

- **توثيق الدين بالكتابة:** فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- **توثيق الدين بالإشهاد:** فقال ﷻ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- **الضمان:** وهو التزام بحق ثابت في ذمة (٢) الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. (٣)
- **الرهن:** وهو جعل الشيء محبوساً بحق، يمكنه استيفاؤه من الرهن كالديون.(٤)
- **الحوالة:** وهي عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. (٥)

ووضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عند التعامل بالدين، تساهم في سداد الدين، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع عن الرسول ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي: ٥١٠/٣، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، قال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) **الذمة في اللغة:** العَهْدُ، والكَفالَةُ. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور: مادة: ذمم، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
**وفي الاصطلاح هي:** وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري: ١٦/٣، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، حاشية البيجرمي على الخطيب: ٤٠٦/٢، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ٢٦٩/٢، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٤) فتح القدير: ١٣٦/١٠.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي: ٢٣٠/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

**الضابط الأول: الالتزام بالوفاء بالعقود:** فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [بالمائدة: ١].

وقال ﷻ: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩١].

**الضابط الثاني: عدم الزيادة على أصل الدين:** فالزيادة على أصل الدين تعتبر من باب الربا، فقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ﷺ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**). (١)

**الضابط الثالث: حرمة أكل أموال الناس بالباطل:** قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

**الضابط الرابع: الالتزام بسداد الدين:** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**). (٢)

وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي ﷺ أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**). (٣)

**الضابط الخامس: إنظار المعسر:** فقال ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**الضابط السادس: الحط عن المعسر:** ويكون ذلك إما بالتنازل عن بعض الدين، أو كله، فقال ﷻ: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله ﷻ: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾، صحيح البخاري: ١٠/٤، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، صحيح مسلم: ٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلاَفَهَا، صحيح البخاري: ١١٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: ٢٤٦/٣، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع. وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القُرشي، انظر سنن أبي داود بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي: ٢٣٠/٥، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

**الضابط السابع: سهم الغارمين:** وهم: الَّذِينَ رَكِبَهُمُ الدَّيْنُ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ بِهِ، فهذا يعطى من الزكاة لسداد دينه [١]، فقال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

**الضابط الثامن: جعل المماطلة في سداد الدين ظلم:** فمماطلة المدين دائنه في سداد ما عليه عند الاستطاعة يعتبر ظلماً، وعدواناً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). [٢]

**الضابط التاسع: تشريع عقوبة المدين المماطل:** فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**). [٣]

ويتكون هذا البحث من تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

**التمهيد: حقيقة العقوبة والمماطلة.**

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حقيقة العقوبة.

المطلب الثاني: حقيقة المماطلة.

**الفصل الأول: العقوبة المعنوية.**

وفيه مباحث

المبحث الأول: الحجر على المدين المماطل.

المبحث الثاني: ملازمة المدين المماطل.

المبحث الثالث: فسخ العقد الموجب للدين.

المبحث الرابع: رد شهادة المدين المماطل.

المبحث الخامس: منع المدين المماطل من السفر.

**الفصل الثاني: العقوبة الجنائية.**

وفيه مباحث

المبحث الأول: التعزير.

وفيه مطالب

المطلب الأول: وعظ المدين المماطل.

المطلب الثاني: توبيخ المدين المماطل.

المطلب الثالث: تهيد المدين المماطل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: ١٨٣/٨، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، صحيح البخاري: ٩٤/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، صحيح مسلم: ١١٩٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، صحيح البخاري: ١١٨/٣.

المطلب الرابع: التشهير بالمدين المماطل.
المطلب الخامس: هجر المدين المماطل.
المطلب السادس: منع المدين المماطل من فضول الطعام.
المطلب السابع: جلد المدين المماطل.
المبحث الثاني: حبس المدين المماطل.
**الفصل الثالث: العقوبة المالية.**
وفيه مباحث.
المبحث الأول: إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى.
المبحث الثاني: تنفيذ الشرط الجزائي.
وفيه مطالب
المطلب الأول: حقيقة الشرط الجزائي، ومشروعيته.
المطلب الثاني: اشتراط عقوبة مالية في ابتداء العقد.
المطلب الثالث: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها.
المبحث الثالث: التعويض عن ضرر المماطلة.
المبحث الرابع: بيع مال المدين المماطل.
المبحث الخامس: الظفر بالدين من المدين المماطل.
الخاتمة: أهم نتائج البحث، والتوصيات.

## التمهيد
## حقيقة العقوبة، والمماطلة

ويتكون هذا التمهيد من مطلبين:
المطلب الأول: حقيقة العقوبة.
المطلب الثاني: حقيقة المماطلة.

### المطلب الأول
### حقيقة العقوبة

**في اللغة:** الجزاء على الذنب، يقال: اعْتَقَبَ الرجلَ خَيْرًا، أو شَرًّا بِمَا صَنَع: كافأه بِهِ، والعِقابُ، والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءً، والاسمُ العُقُوبة، وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة، وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْته بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ.(١)

**في الاصطلاح:** عرفت العقوبة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فمن الفقهاء عرفها بقوله: زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به.(٢)

**وعرفت أيضاً بأنها:** الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية.(٣)

**وعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها:** الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.(٤)

وهذه التعريفات الثلاثة متقاربة في المعنى، فهي تتفق على أن العقوبة تقع على من ارتكب محظوراً شرعياً، أيا كان هذا الشخص.

**وعرفت العقوبة في القانون بأنها:** جزاء يوقع باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة.(٥)

**وقيل هي:** الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة، ولصالحها ضد من ثبتت مسئولية، واستحقاقه للعقاب، عن جريمة من الجرائم التي نص عليها.(٦)

ويتضح بعد تعريف العقوبة في الفقه والقانون ما يأتي:

---

(١) لسان العرب: مادة: عقب.
(٢) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: ص٣٢٥، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
(٣) فتح الله المعين على شرح الكنز: لمحمد أبي السعود بن علي الحسيني الشريف: ٣٤٩/٢، ط: المويلحي: ١٢٨٧هـ.
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة: ٦٠٩/١، ط: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
(٥) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص٥٥، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة: ١٩٨٣م.
(٦) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام) ص٦١٥، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٨م.

- العقوبة في الشريعة الإسلامية مقدرة، ومحددة من قبل الله ﷻ، فإذا ثبتت جنايته حكم القاضي بما حدده المشرع، من غير زيادة، أو نقصان.
- توجد عقوبات متروكة لولي الأمر يحددها، ويقدرها بقدر الجريمة، مع مراعاة الظروف التي أحاطت بها، متوخيًا تحقيق العدالة.
- العقوبة من وجهة النظر القانونية مقدرة كلها من لدن الدولة، غير أن لكل عقوبة حداً أعلى، وحداً أدنى، وللقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة من بين ما قدره ولي الأمر للواقعة، مراعيًا الإطار الذي حدده القانون. (١)

**الأصول التي تقوم عليها العقوبة:**

إن الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد، وحماية المجتمع، والمحافظة على النظام العام، فلا بد وأن تقوم العقوبة على أصول تحقق ما شرعت من أجله؛ لتؤدي العقوبة وظيفتها على الوجه المنشود، وهذه الأصول ما يأتي:

**أولاً: منع الجريمة قبل الوقوع:** فالعقوبة شرعت لتمنع الناس من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة؛ لتأديب الجاني على جنايته، وتمنع غيره من التشبه به، وانتهاج سلوكه.

**وقد قيل عن العقوبات:** "مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ، أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ". (٢)

**ثانياً: تحقيق مصلحة المجتمع:** فالغرض من تشريع العقوبة حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة، أو تقل عن حاجة الجماعة.

**ثالثاً: مناسبة العقوبة مع الجريمة:** فإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة، أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم، أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

**رابعاً: أن تكون العقوبة مشروعة:** فكل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد، وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها. (٣)

**خامساً: إصلاح الجاني:** فتأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تأديب، واستصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب. (٤)

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: لمنصور محمد منصور الحفناوي: ص١٤٠، ط: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
(٢) فتح القدير: ٢١٢/٥.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ٦١١/١.
(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي: ص٣٤٤.

ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء، والسفاهة، فعنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهﷺ: **(أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ)**.(١)

ولِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التعزيرِ الزَّجْرُ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالصَّيْحَةِ، وَمِنْهُمْ يَحْتَاجُ إلَى اللَّطْمَةِ، وَإِلَى الضَّرْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إلَى الْحَبْسِ.(٢)

**حكمة مشروعية العقوبة:**

إن العقوبة التي هي جزاء فعل محظور، أو ترك مأمور تعتبر أذى لمن وقعت عليه، لكنها في الوقت نفسه تعد مصلحة في حق غيره، وهذه العقوبات زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله ﷻ من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم، قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، سنن أبي داود: ١٣٣/٤، وأخرجه النسائي: كتاب الحدود، باب التَّجَاوُزُ عَنْ زَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ، السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: ٤٦٨/٦، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وهذا حديث جيد بطرقه وشواهده انظر سنن أبي داود بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط: ٤٢٨/٦.

(٢) فتح القدير: ٣٤٥/٥.

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي: ص٣٢٥.

## المطلب الثاني
## حقيقة المماطلة

تُعد المماطلة في سداد الديون من القضايا العصرية التي انتشرت أخيراً، بل وشكَّلت ظاهرةً تحتاج إلى تأصيل شرعي، وكذلك التحذير من خطرها، والتأخير في أدائها، لما في ذلك من ضياع حقوق الآخرين، وسلب أموالهم.

ويتكون هذا المطلب من فرعين.

الفرع الأول: تعريف المماطلة.

الفرع الثاني: حكم المماطلة.

### الفرع الأول
### تعريف المماطلة

**في اللغة:** المماطلة مصدر للفعل ماطل، يماطل، فهو مماطل، مشتق من المطل.

**قال ابن فارس:** "الْمِيمُ، وَالطَّاءُ، وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مَدِّ الشَّيْءِ، وَإِطَالَتِهِ". (١)

**يقال:** مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ مَطْلًا، مَدَدْتُهَا، وَطَوَّلْتُهَا وَكُلُّ مَمْدُودٍ مَمْطُولٌ، وَمِنْهُ مَطَلَهُ بِدَيْنِهِ مَطْلًا أَيْضًا، إِذَا سَوَّفَهُ بِوَعْدِ الْوَفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمَاطَلَهُ مِطَالًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالْفَاعِلُ مِنْ الثُّلَاثِيِّ مَاطِلٌ، وَمَطُولٌ مُبَالَغَةٌ، وَمَطَّالٌ، وَمِنْ الرُّبَاعِيِّ مُمَاطِلٌ. (٢)

فيفهم من التعريف اللغوي للمماطلة بأنها: إطالة مدة السداد، وتسويفها.

**في الاصطلاح:** تعددت تعريفات الفقهاء للمماطلة وكلها متقاربة، وذلك على النحو الآتي:

**عرفها الحنفية بأنها:** تَأْخِيرُ قَضَاءِ الدَّيْنِ. (٣)

**ويؤخذ على هذا التعريف:** بأنه حكم على من أخَّر قضاء الدين يعتبر مماطلاً، حتى ولو كان له عذر في ذلك، ولم يحن وقت السداد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: بَابُ الْمِيمِ وَالطَّاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس: مادة: مطل، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي:١٧٣/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

**وعرف المالكية المماطلة بأنها:** عدم قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه. (١)

**ويلاحظ على هذا التعريف:** بأنه اشترط في المماطلة طلب صاحب الدين دينه من المدين، وأن يكون المدين متمكنا من سداد ما عليه من دين.

**قال القرطبي:** "إِنَّمَا يَكُونُ الْمَطْلُ مِنَ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ طَالِبًا لِدَيْنِهِ، رَاغِبًا فِي أَخْذِهِ". (٢)

**وعرَّفها الشافعية بأنها:** تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ. (٣)

وَيَدْخُلُ فِي الْمَماطِلَة كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ، كَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَالْحَاكِمِ لِرَعِيَّتِهِ، وَبِالْعَكْسِ. (٤)

**ويلاحظ على هذا التعريف:** أنه اشترط في المماطلة أن تكون بغير عذر من المدين، فإن كان هناك عذر من المدين، وتأخر في سداد الدين فلا يعتبر مماطلاً.

**وعرفها الحنابلة بأنها:** تأخير ما استحق قضاؤه، إذا كان قادراً على أدائه، والتمسه منه صاحبه. (٥)

ويلاحظ على هذا التعريف: بأنه قريب من تعريف المالكية. (٦)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي: ٤٣٨/٤، ط: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع.

(٢) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي:٤٩٢/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: ٤٤٨/٤، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:٤٦٥/٤، ٤٦٦، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي: ص٤٩٨، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٦) وهناك تعاريف أخرى للمماطلة هي ما يأتي:
منع قضاء ما استحق أداؤه. المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:٢٢٧/١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
**وقيل هي:** التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى.
**وقيل هي:** التطويل، والمدافعة مع القدرة على التعجيل.
**وقيل هي:** المدافعة بالحق مع توجهه. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي: ص٣٠٨، ط: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

**التعريف المختار:** وبالنظر في تعريف الفقهاء للمطالة، فإنه يتبين أن التعريف المختار هو تعريف المالكية القائل بأن المماطلة هي: عدم قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه؛ فقد ذُكِر فيه ثلاثة قيود لتحقق المماطلة، وهي:

- حلول الدين.
- القدرة على السداد.
- طلب السداد من الدائن.

**ويترتب على هذا التعريف:** بأن التسويف في قضاء الدين إذا كان مؤجلاً في الذمة لا يعد من باب المطل؛ لأن الدائن لما رضي بتأجيل دينه، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يعد له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلاً، بل متمسكاً بحقه الشرعي.

ولا يعتبر المدين مماطلاً أيضاً إذا امتنع عن الوفاء للعجز المالي.

**قال الباجي:** "فَلَا يَكُونُ مَنْعُ مَا لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ مِنْ الدُّيُونِ مَطْلًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَطْلًا بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، وَتَأْخِيرِ مَا بِيعَ عَلَى النَّقْدِ عَنْ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ النَّاسِ مِنْ الْقَضَاءِ". (١)

**وقال البهوتي:** "وَبِالطَّلَبِ يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ، أَوْ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ابْتِدَاءً، ثُمَّ حَلَّ". (٢)

**وفي نطاق الدراسات القانونية:** عرفت المماطلة بأنها: عدم وفاء المدين بديونه المرتبة عليه، أو تعمد الإعسار، بقصد الإضرار بدائنيه. (٣)

**ويلاحظ على هذا التعريف:** أنه أغفل ضوابط تحقق المماطلة في الديون الواردة في تعريف المماطلة في الاصطلاح الشرعي، فلم يشترط في المماطلة القدرة على سداد الدين، فالعاجز عن سداد الدين يعتبر مماطلاً وفق هذا التعريف، ولم يذكر أيضاً قيد حلول أجل سداد الدين، حتى يكون المدين مماطلاً، ولم يشترط القانون في المماطلة طلب الدائن من المدين سداد الدين.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: ٦٦/٥، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ٤١٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: ١٢٣٥/٢، ط: دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٨٢م.

## الفرع الثاني
## حكم المماطلة

مطل الغني القادر على الوفاء محرم بالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع.

**أولاً: الكتاب الكريم:**

قال الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ بالبقرة: ٢٧٩].

**وجه الدلالة:** قال القرطبي: "قَوْلُهُ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ**﴾ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ، وَجَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ كَانَ ظَالِمًا، فَإِنَّ الله ﷻ يقول: ﴿**فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ**﴾ فَجَعَلَ لَهُ الْمُطَالَبَةَ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا مَحَالَةَ وُجُوبُ قَضَائِهِ". (١)

**ثانياً: السنة النبوية:**

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). (٢)

**وجه الدلالة:** جعل الرسول ﷺ مطل الغني القادر على السداد ظلماً، والظلم محرم بالكتاب الكريم، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ ومحرم أيضاً بالسنة النبوية، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ** ﷻ: **يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**). (٣)

فيكون المطل محرماً شرعاً.

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**). (٤)

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ أحلَّ عقوبة المماطل عن سداد دينه، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، فتكون المماطلة محرمة شرعاً.

**ثالثاً: الإجماع:**

**قال ابن حزم:** "فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُحِقًّا، فَحَرَامٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ، أَوْ أَنْ يَمْطُلَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إنْصَافِهِ". (٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧١/٣.
(٢) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ، وَالصِّلَةِ، وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، صحيح مسلم: ١٩٩٤/٤.
(٤) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٥) المحلى بالآثار: لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: ٤٦٧/٦، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

# الفصل الأول
# العقوبة المعنوية

لقد اهتم الفقه الإسلامي بجانب المعاملات، ولم يترك فيه أي مشكلة قد تحدث بين الأفراد إلا ووضع لها العلاج المناسب، سواء أكان علاجاً وقائياً، أو جزائياً.

ومن هذه المشكلات التي عالجها الفقه الإسلامي علاجاً حكمياً مشكلة المماطلة في الدين، فوضع لها العقوبات التي من شأنها تحد منها، سواء أكانت عقوبات معنوية، أم غير ذلك.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتيـة:

المبحث الأول: الحجر على المدين المماطل.
المبحث الثاني: ملازمة المدين المماطل.
المبحث الثالث: فسخ العقد الموجب للدين.
المبحث الرابع: رد شهادة المدين المماطل.
المبحث الخامس: منع المدين المماطل من السفر.

## المبحث الأول

## الحجر على المدين المماطل

**أولاً: تعريف الحجر:**

**في اللغة:** المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً، أي: منعه من التصرف.(١)

**وشرعاً:** الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ. (٢)

**ثانياً: أدلة مشروعية الحجر:**

استدل الفقهاء على مشروعية الحجر بالكتاب الكريم، والسنة النبوية.

**فأما القرآن الكريم: فمنه ما يأتي:**

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٥].

**وجه الدلالة:** نهي الله ﷻ الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ السُّفَهَاءُ مَحْجُورًا عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلَى أَنْ يَزُولَ السَّفَهُ. (٣)

٢- قول الله ﷻ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

**وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم؛ لمعرفة خبرتهم في التصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، فدلَّ النص على منع دفع أموالهم إليهم قبل الرشد، وهذا هو معنى الحجر.(٤)

**أما السنة النبوية:** فعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. (٥)

---

(١) لسان العرب: مادة: حجر.

(٢) أسنى المطالب: ٢٠٥/٢.

(٣) أحكام القرآن الكريم: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: ٣٥٣/٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي: ٤١٥/١.

(٥) أخرجه الدار قطني: كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني: ٤١٣/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ التَّفْلِيسِ، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: ٨٠/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، =

فإذا خيف من المدين المماطل التصرف في ماله تصرفاً يضر الدائنين، كأن يبيع ماله، أو يزيل ملكه عنه بطريق آخر، فلا يمكن الوفاء منه، وأردا الغرماء الحجر عليه، فهل يجوز لهم ذلك؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:**

**الرأي الأول:** ذهب أبو حنيفة، وزفر، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة إلى القول: بأنه لا يجوز الحجر على المدين المماطل. (١)

**واستدلوا:** بأن للقاضي سلطة بيع أموال المدين المماطل جبراً عنه، وإيفاء ديونه من ثمنها، فلا حاجة للحجر عليه. (٢)

**الرأي الثاني:** ذهب أبو يوسف، ومحمد، والأصح عند الشافعية إلى القول: بأنه يجوز الحجر على المدين المماطل. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. (٤)

**وجه الدلالة:** أن العقوبة في هذا الحديث جاءت مطلقة، وينبغي أن تكون على إطلاقها، والمراد بها: ما يحمل المدين على الوفاء بالدين، فترجع إلى اجتهاد القاضي،

---

=وأخرجه الحاكم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري: ٦٧/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١) بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ٢٩٢/٣، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع، فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: ٢٦/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى: ٣٦٩/٣، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ١٥٧/٢، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ١٦٦/٥، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

(٣) بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، العزيز شرح الوجيز: ٢٦/٥.

(٤) سبق تخريج الحديث ص٦.

وقد يكون الحجر على المدين المماطل يحمله على الوفاء بالدين، فيكون الحجر على المدين المماطل عقوبة منصوص عليها في الحديث.(١)

٢- إن الحجر على المدين المماطل حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم، وهذا ما يسمى بسد الذرائع، فجاز الحجر عليه دفعاً لهذا الضرر.(٢)

**جاء في مغني المحتاج:** "وَلَوْ الْتَمَسَ غَرِيمُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْأَدَاءِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، أُجِيبَ؛ لِئَلَّا يَتْلَفَ مَالُهُ، فَإِنْ أَخْفَاهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَطَلَبَ غَرِيمُهُ حَبْسَهُ حُبِسَ، وَحُجِرَ عَلَيْهِ أَوَّلًا حَتَّى يُظْهِرَهُ". (٣)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في الحجر على المدين المماطل، وذكر أدلتهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بجواز الحجر على المدين المماطل؛ للأسباب الآتية:

١- الحجر علي المدين المماطل يحفظ حقوق الدائنين.

٢- أعطى الشرع لولي الأمر السلطة في رفع الظلم بما يراه مناسباً، فإذا رأي ولي الأمر الحجر على المدين المماطل يحقق المصلحة، فيكون له ذلك.

٣- لفظ العقوبة الوارد في الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني جاء مطلقاً، فيندرج تحته الحجر على المدين المماطل.

٤- لا نسلم أن المدين المماطل لا حاجة للحجر عليه؛ لأنه ربما أقدم على إفساد ماله، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر، ثم يدعي الإفلاس، أو الإعسار، فيدخل الضرر على الدائنين، فيضيع حقهم، ومن ثم فلا يتحقق لا ضرر ولا ضرار.(٤)

---

(١) راجع في هذا المعنى: سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني: ٧٧/٢، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين: ٢٧١/٩، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٢٦/٥، أسنى المطالب: ١٨٧/٢.

(٣) مغني المحتاج: ١١٦/٣.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين بن الرفعة: ٤٨٥/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٥- ومما يقوي هذا الرأي القياس على جواز الحجر على المدين المفلس [١]؛ لأن العلة واحدة في الاثنين، وهي عدم الأداء، فقد ثبت أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ رضي الله عنه مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. [٢]

٦- الحجر على المدين المماطل ليس فيه إهدار لكرامته، وإنما هو رحمة به، حتى يُجبر على الوفاء مما عليه من الديون، فتبرأ ذمته قبل الموت؛ لأن الدين يتعلق بنفس المدين حتى وإن مات، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**). [٣]

**وفي القانون المدني:** لم ينص القانون المصري على جواز الحجر على المدين المماطل، ومن ثم فلا يجوز الحجر عليه، وهو بهذا يتفق مع الرأي القائل (أبو حنيفة، وزفر، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة): بأنه لا يجوز الحجر على المدين المماطل.

---

(١) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي:١٦٨/٨، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي:٣٥٣/٤، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٣٠٧/٤، ط: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٢) سبق تخريج الحديث ص١٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢، وأخرجه الترمذي: كتابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن الترمذي: ٨٠٦/٣، وأخرجه البيهقي: كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، السنن الكبرى:١٠١/٤، وأخرجه الحاكم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ لِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِيهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، أَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، المستدرك: ٣٢١/٢.

## المبحث الثاني
## ملازمة المدين المماطل

**أولاً: تعريف الملازمة:**

**في اللغة:** مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِعْل: لاَزَمَ، يُقَال: لاَزَمْتُ الْغَرِيمَ مُلاَزَمَةً، تَعَلَّقْتُ بِهِ.

**ومعناها:** التعلق بالشيء، وعدم مفارقته، يقال: لازم الشيء ملازمة، إذا تعلق به، فلم يفارقه. (١)

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج استعمال الملازمة في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي، فملازمة المدين تعني: أن يصاحب الدائن مدينه حين تردده في حوائجه، فيتبعه حين خروجه من بيته، وإلى أن يرجع إليه، من غير رضاه، حيث يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، ويكون معه لا يفارقه. (٢)

**ويمكن تعرف الملازمة بأنها:** اتباع الدائن، أو من ينوب عنه المدين، والدوران معه حيث دار، من غير رضاه، بضوابط مخصوصة.

**شرح التعريف:**

**قوله: الاتباع:** جنس في التعري، يشمل أي اتباع، سواء أكان في القول، أم في الفعل، أم غير ذلك، والمراد به هنا: المشي خلف المدين، أو إذا مرَّ به مضى معه.

**قوله: الدائن:** وهو الذي له الدين، وهو قيد في التعريف، خرج به اتباع غير الدائن المدين، فلا يسمى ملازمة.

**قوله: المدين:** وهو من عليه الدين، والمطالب بسداده، وهو قيد في التعريف، خرج به اتباع غير المدين، فلا يسمى ملازمة.

**قوله: أو من ينوب عنه:** إشارة إلى جواز الإنابة في الملازمة، ويشمل ذلك الولد، أو الوكيل، أو الأجير، وهو قيد في التعريف، خرج به اتباع الفضولي المدين، فلا يسمى ملازمة؛ إذ لا حق له في الملازمة.

**قوله: من غير رضاه:** بيان إلى أن الملازمة لا تتوقف على رضا المدين.

**قوله: بضوابط مخصوصة:** قيد في التعريف في التعريف، خرج به الملازمة المطلقة، فلا يعتد بها شرعاً، ويكون ضررها أكثر من نفعها.

---

(١) لسان العرب: مادة: لزم.

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ١٨٨/٥، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٢٣٩/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي: ٤٦٢/٦، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**ثانياً: حكم ملازمة المدين المماطل:**

اتفق الفقهاء على أن ملازمة الدائن المدين الموسر جائزة، واستدلوا بما يأتي:(١)

١- روى هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: (**الْزَمْهُ**)، ثُمَّ قَالَ لِي: (**يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**).(٢)

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على مشروعية ملازمة المدين، إذ إن النبي ﷺ أمر صاحب الدين بملازمة غريمه.(٣)

**قال الشوكاني:** "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُلَازَمَةِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ".(٤)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**يَا كَعْبُ**)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (**النِّصْفَ**)، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.(٥)

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على مشروعية ملازمة المدين، فلم ينكر الرسول ﷺ على كعب بن مالك ملازمته للمدين، وأشار عليه بالصلح، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه، وملازمة.(٦)

٣- عَنْ مَكْحُولٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ، وَاللِّسَانَ**).(٧)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري: ٣١٣/٦، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طباعة، شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي: ٣٨٠/٣، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: ٣٣٤/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م، المغني: ٣٤١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، سنن أبي داود: ٣١٤/٣، وأخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ، سنن ابن ماجه:٨١١/٢، وإسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه. سنن أبي داود بتحقيق شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي: ٤٧٤/٥.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ٤٤٢/١٥، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: ٣١٨/٨، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، بَابٌ فِي المُلاَزَمَةِ، صحيح البخاري: ١٣٣/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، صحيح مسلم: ١١٩١/٣.

(٦) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: ٥٤٤/٦، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٧) أخرجه الدر قطني: كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، سنن الدار قطني: ٤١٥/٥.

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ أراد باليد: الملازمة، والحبس، وباللسان: الاقتضاء، والمطالبة. (١)

**ثالثاً: ضوابط الملازمة:**

ملازمة الدائن المدين المماطل ليست على إطلاقها، بل وضع الفقهاء ضوابط لها، وجب على الدائن الالتزام بها عند ملازمته للمدين، وهي ما يأتي:

**الضابط الأول: أمن الفتنة:** فإذا كان المدين امرأة، والدائن رجلاً فإن الملازمة تتعين أن تكون في المواضع التي تؤمن فيها الفتنة، كالأسواق، والأماكن العامة، وأن تكون بدون خلوة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فعلى الدائن أن يوكل امرأة، أو محرم لها بملازمتها، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَبَسَهَا فِي بَيْتٍ مَعَ امْرَأَةٍ، وَجَلَسَ هُوَ عَلَى الْبَابِ، أَوْ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ نَفْسِهَا، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. (٢)

**قال المرغيناني:** "وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يُلَازِمُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ امْرَأَةً أَمِينَةً تُلَازِمُهَا". (٣)

وكذلك الحال لو كان الدائن هو المرأة، والمدين الرجل، فإنها لا تلازمه إلى حيث تؤمن الفتنة منها، وعليها. (٤)

**الضابط الثاني: أن تكون الملازمة أثناء النهار:** فلا يجوز للدائن أن يلازم المدين بالليل؛ لأن الليل ليس محلاً للكسب، إلا أن يكون المدين ممن يكتسب بالليل، فللدائن ملازمته بالليل. (٥)

**قال ابن نجيم:** "حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ فِي اللَّيَالِي، قَالُوا: يُلَازِمُهُ فِي اللَّيَالِي". (٦)

**الضابط الثالث: أن يكون المدين صحيحاً:** فإن كان مريضاً فلا يجوز للدائن ملازمته؛ إذ لا يتصور كسبه في تلك الحالة، فملازمته حينئذ لا تفيد. (٧)

**الضابط الرابع: عدم إلحاق ضرر بالمدين:** فيمنع الدائن من جميع التصرفات التي تلحق الضرر بالمدين، فلا يجوز حجزه في موضع ما. (٨)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٣٥/٦.

(٢) البحر الرائق: ٣١٣/٦، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: ص١٩٩، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني:٢٨٤/٣، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٤) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني: ١٢٦/١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٤٠/٨.

(٦) البحر الرائق: ٣١٣/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي: ٣٨٧/٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٨) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: ٣٢٠/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وكذلك لا يجوز للدائن منع المدين من دخول داره، أو من السعي في كسب قوته، والتصرف في أمور معاشه، ونحو ذلك. (١)

**قال السرخسي:** "وَلَسْنَا نَعْنِي بِهَذِهِ الْمُلَازَمَةِ أَنْ يُقْعِدَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَبْسٌ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ، بَلْ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ". (٢)

**أما الملازمة في المسجد فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:**

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية في المذهب عندهم إلى القول: بأنه لا يجوز للدائن ملازمة المدين في المسجد. (٣)

واستدلوا: بأن المساجد بنيت لذكر الله ﷻ، وإقامة الصلاة فيها، لا للملازمة. (٤)

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في غير المذهب عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يجوز للدائن ملازمة المدين في المسجد. (٥)

**واستدلوا:** بما روى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**يَا كَعْبُ**)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (**النِّصْفَ**)، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. (٦)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبته بدينه، وملازمته له لطلب حقه؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك، وسمعه، ولم ينكره. (٧)

**الرأي المختار:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه يجوز للدائن ملازمة المدين في المسجد.

**رابعاً: فوائد الملازمة:**

شرعت الملازمة للمدين المماطل من قبل الدائن، أو من ينوب عنه للتضييق على المدين، فيصاب بالضجر، والأذى، فيدفعه ذلك على المسارعة إلى قضاء الدين؛ للتخلص من الملازمة. (٨)

هذا ولم ينص القانون المصري على ملازمة المدين المماطل كعقوبة له.

---

(١) البحر الرائق: ٣١٣/٦، حاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٥.
(٢) المبسوط: ١٨٨/٥.
(٣) البحر الرائق: ٣١٣/٦.
(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي: ص٢٢٥، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
(٥) حاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٥، شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي: ٣٨٠/٣، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، شرح صحيح البخاري: لابن بطال المالكي: ١٠٦/٢، كفاية النبيه: ٤٧٥/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر الشافعي:٥٥٢/١، الفروع: ٤٧٥/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي: ٣٤٨/٣، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
(٦) سبق تخريج الحديث ص٢١.
(٧) فتح الباري: لابن رجب الحنبلي: ٣٤٨/٣.
(٨) الأشباه والنظائر: للسبكي: ٣٢٠/١.

## المبحث الثالث
## فسخ العقد الموجب للدين

فسخ العقد الموجب للدين في حالة مماطلة المدين قد يكون مشروطاً في العقد، وقد لا يكون مشروطا، ولكل حالة حكمها الخاص بها.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: فسخ العقد الموجب للدين إذا كان مشروطاً في العقد.

المطلب الثاني: فسخ العقد الموجب للدين إذا لم يكن مشروطاً في العقد.

### المطلب الأول
### فسخ العقد الموجب للدين إذا كان مشروطاً في العقد

إذا اشترط العاقدان، أو أحدهما على الآخر فسخ العقد في حال المماطلة من المدين، فَإِنْ اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا بَيْعَ، فهل للدائن أن يفسخ العقد بناء على هذا الشرط إن ماطل المدين في سداد الدين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في هذا الشرط، على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة) إلى القول: بأن شرط فسخ العقد إذا ماطل المشتري في السداد صحيح، وبناء عليه فللبائع (الدائن) أن يفسخ العقد، ويسترد عين ماله. (١)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**). (٢)

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أن ما يشترطه المسلمون على أنفسهم يكون صحيحاً، شرط أن لا يخالف شرع الله ﷻ، واشتراط فسخ العقد عند المماطلة بالثمن ليس فيه ما يخالف الشرع، فيكون صحيحاً، ويُلتَزم به.

٢- أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ؛ لِوُجُودِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِلْجَوَازِ. (٣)

٣- هذا هو المأثور عن الصحابة ﷺ، قال ابن تيمية: "ولهذا أفتى الصحابة ﷺ فيمن قال: إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيننا، أنه ينفسخ البيع إذا مضى الزمان، ولم يوفه". (٤)

---

(١) المبسوط: ١٧/١٣، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد عليش المالكي: ٣٥٣/١، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع، المجموع: ١٩٣/٩، كشاف القناع: ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، صحيح البخاري: ٩٢/٣، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، السنن الكبرى: ١٣١/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ١٧٥/٥.

(٤) نظرية العقد: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية: ص١٥٤، ١٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى:١٣٨٦هـ/١٩٤٩م.

٤- الْحَاجَةُ داعية إلى ذلك، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ كَمَا يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ فِي الْمَبِيعِ أَنَّهُ هَلْ يُوَافِقُهُ، أَمْ لَا؟ فَالْبَائِعُ يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ أَنَّهُ هَلْ يَصِلُ الثَّمَنُ إلَيْهِ فِي الثَّلَاثِ، أَمْ لَا؟ وَكَذَا الْمُشْتَرِي يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ أَنَّهُ هَلْ يَقْدِرُ عَلَى النَّقْدِ فِي الثَّلَاثِ، أَمْ لَا؟ فَكَانَ هَذَا بَيْعًا مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى جَوَازِهِ فِي الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا، فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، فَوُرُودُ الشَّرْعِ بِالْجَوَازِ هُنَاكَ يَكُونُ وُرُودًا هَهُنَا دَلَالَةً.(١)

**الرأي الثاني:** ذهب زفر من الحنفية، والمالكية في قول، ومقابل الأصح عند الشافعية إلى القول: بأن الشرط فاسد، ويفسد العقد.(٢)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطِ خِيَارٍ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ شَرْطًا مُطْلَقًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ الْقَوْمَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا؛ لوجود الغرر.(٣)

**وقد نوقش هذا الدليل:** بأنه لا يسلم بوجود الغرر في هذه الصورة؛ لأن معنى الغرر هو: ما كان متردداً بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وهذا غير موجود في شرط خيار النقد؛ لأن المدة محددة، فإن وفيَّ بمقتضى العقد، وهو تسليم الثمن، حصل البيع، وإن نكل انفسخ العقد، وتعليق العتق بشرط لا يسمى غررًا.(٤)

٢- أَنَّ هَذَا بَيْعٌ عُلِّقَتْ إقَالَتُهُ بِشَرْطِ عَدَمِ نَقْدِ الثَّمَنِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَعْلِيقُ الْإِقَالَةِ بِالشَّرْطِ فَاسِدٌ، فَكَانَ هَذَا بَيْعًا دَخَلَهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ فَيَكُونُ فَاسِدًا كَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي دَخَلَتْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ.(٥)

**الرأي الثالث:** ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى القول: بأن الشرط باطل، والعقد صحيح.(٦)

واستدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) في قصة بريرة، وفيه قال الرسولﷺ: (قالت: **فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ ﷻ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ ﷻ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٧٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١٧٥/٥، فتح العلي المالك: ٣٥٣/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٤٤٥/٣، ٤٤٦، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

(٣) المجموع: ١٩٣/٩.

(٤) نظرية العقد: ص٢٢٧.

(٥) بدائع الصنائع: ١٧٥/٥.

(٦) مواهب الجليل: ٤١٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٥/٣.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ، صحيح البخاري:٧٣/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، صحيح مسلم:١١٤٢/٢.

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على بطلان الشرط إذا خالف مقتضى العقد مع بقاء العقد صحيحاً، وشرط الفسخ عند عدم النقد كذلك، فيبطل الشرط، ويبقى العقد صحيحاً، قياساً على اشتراط الولاء للبائع. (١)

**وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأن اشتراط الولاء للبائع شرط مخالف للشرع، بخلاف شرط النقد؛ فالحاجة تدعو إليه، وليس فيه مخالفة لنص الشارع. (٢)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن شرط فسخ العقد إذا ماطل المشتري في السداد صحيح، وبناء عليه فللبائع (الدائن) أن يفسخ العقد، ويسترد عين ماله؛ لقوة أدلته، ولأن الحاجة داعية، حتى لا يضيع مال الدائن.

وقد أجاز القانون المدني فسخ العقد الموجب للدين إذا كان مشروطاً في العقد، وهذا ما يسمى بالفسخ الاتفاقي الصريح، أي: بإرادة المتعاقدين، فقد نصت المادة١٥٨ على ما يأتي: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه".

وبهذا يكون القانون المدني قد اتفق مع الرأي المختار من الفقه الإسلامي بأن شرط فسخ العقد إذا ماطل المشتري (المدين) في السداد صحيح.

(١) المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٦٧/٢، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٢) بدائع الصنائع: ١٧٥/٥.

## المطلب الثاني
## فسخ العقد الموجب للدين إذا لم يكن مشروطاً في العقد

إذا تم العقد بين المتعاقدين، ولم يُشتَرط الفسخ في العقد عند المماطلة من المشتري بالثمن، ثم ماطل المدين بما يجب دفعه، فهل يجوز للبائع (الدائن) أن يفسخ العقد، ويسترد عين ماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في الأصح، وجمهور الحنابلة) إلى القول: بأن البائع (الدائن) ليس له الحق في فسخ العقد ما لم يُشتَرط ذلك عند إنشاء العقد. (١)

**واستدلوا:** بأن الضرر الذي وقع على الدائن يمكن إزالته برفع الأمر إلى القاضي، ومطالبته للمدين بالوفاء، أو حبسه، أو الحجر عليه، أو بيع ماله قهراً، وإذا كان الأمر كذلك، فلا حاجة إلى فسخ العقد. (٢)

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور المالكية، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الحنابلة إلى القول: بأنه يجوز للبائع (الدائن) فسخ العقد، والرجوع إلى عين ماله، إذا ماطل المشتري (المدين) بالثمن. (٣)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- أن البائع (الدائن) لم يرض ببذل عين ماله إلا لكون الثمن سيسلم له، فإذا ماطل المشتري (المدين) بالثمن فللبائع الرجوع في عين ماله، كما يجوز للمشتري أن يرجع في العقد لو ماطل البائع في تسليم العين التي محل العقد؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْعَقْدِ إلَيْهِمَا نسبةٌ وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا. (٤)

٢- إن فسخ العقد، واسترداد البائع (الدائن) عين ماله، يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، كما أن فيه دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُخَاصَمَةِ. (٥)

٣- إن الفسخ بسبب المماطلة يجوز قياساً على الفسخ بسبب العيب، بل هو أولى؛ لتعذر الكل أعظم من تعذر الوصف. (٦)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بجواز فسخ العقد من قبل البائع (الدائن) إذا ماطل المشتري (المدين) بالثمن، وإن لم يشترط الفسخ في العقد؛ للأسباب الآتية:

---

(١) تبيين الحقائق: ١٨٢/٤، فتح العلي المالك: ٩٨/٢، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: لجلال الدين المحلي: ٣٦٦/٢، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ٤٥٩/٤، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

(٢) الذخيرة: ١٧٤/٨، مغني المحتاج: ١١٩/٣، كشاف القناع: ٢٤٠/٣.

(٣) مواهب الجليل: ٤١٧/٤، نهاية المحتاج: ٣٣٩/٤، المبدع: ١١٤/٤.

(٤) الذخيرة: ١٧٤/٨.

(٥) كشاف القناع: ٢٤٠/٣.

(٦) الذخيرة: ١٧٤/٨.

- إن رفع الأمر إلى القاضي يحتاج إلى وقت طويل، وقد يتحايل المماطل في دفع المماطلة عنه، فيلحق الضرر بالدائن، فيكون قد أزلنا الضرر الواقع على المشتري (المدين) ببقاء العين المشتراه على ملكه، وألحقنا الضرر بالبائع (الدائن) بعدم تمكينه من الثمن (الدين)، والقاعدة الفقهية تقول: الضرر لا يزال بالضرر. (١)
- أن البيع والشراء يتكرر كل يوم بين الناس، واشتراط رفع الأمر إلى القاضي عند المماطلة بالثمن من المشتري فيه نوع من المشقة، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير. (٢)
- قد يكون الأخذ بفسخ العقد عن المماطل بالثمن حمل للمشتري (المدين) على الإسراع بالوفاء بالثمن (الدين)؛ لأنه قد يكون في حاجة شديدة إلى عين المبيع.
- إذا كان الشرع قد أجاز عند إفلاس المشتري، ووجد البائع عين ماله فهو أحق بها من غيره، لقول الرسول ﷺ قال:(**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**). (٣)

فيكون الفسخ عند المماطلة بالثمن أولى؛ لأن الإفلاس قدر من الله ﷻ، والمماطلة من فعل المماطل.

**وفي القانون المدني:** يجوز فسخ العقد اللازم إذا أخلَّ أحد طرفيه ببنود العقد، فنصت المادة ٢٠٣ على ما يأتي:

١- في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

٢- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال، أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تقضي بالفسخ، وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى.

وبهذا يكون قد اتفق القانون المدني مع الرأي المختار في الفقه الإسلامي القائل: بأنه يجوز للبائع (الدائن) فسخ العقد، والرجوع إلى عين ماله، إذا ماطل المشتري (المدين) بالثمن.

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن السبكي: ٤١/١.

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ، وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، صحيح البخاري: ١١٨/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، صحيح مسلم:١١٩٣/٣.

## المبحث الرابع
## رد شهادة المدين المماطل

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق إذا لم يتب من فسقه. (١)

ولكنهم اختلفوا في المطل هل هو كبيرة توجب الفسق، وتسقط العدالة، ورد الشهادة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن المطل كبيرة، تسقط العدالة، وتوجب الفسق، وترد الشهادة. (٢)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). (٣)

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ وصف المطل بأنه ظلم، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أَتَى الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ، فيعد فاعله فاسق. (٤)

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**). (٥)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على إباحة عرض المماطل، والغيبة كبيرة، لا تُحل إلا لمعارض راجح، فدلَّ على أن المماطل ارتكب كبيرة توجب الفسق. (٦)

**الرأي الثاني:** ذهب بعض المالكية إلى القول: بأن المماطلة ليست كبيرة، فلا تسقط بها العدالة، ولا ترد بها الشهادة. (٧)

---

(١) المبسوط: ١٣٠/١٦، المنتقى شرح الموطأ: ١٤٩/٧، تحفة المحتاج: ٢١٤/١٠، المغني: ١٧٨/١٠، المحلى: ٥٣٢/٨.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: ١١٠/١٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، مواهب الجليل: ١٧٥/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨١/٤، فتح الباري: لابن حجر: ٤٦٦/٤، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/١٠، نيل الأوطار: ٢٨٢/٥.

(٣) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٤) الاستذكار: ٤٩٢/٦، تحفة المحتاج: ٢٢٦/٥.

(٥) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٢٨٦/١٨، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: ١٣٨٧هـ.

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: ١٦٣/٦، ط: الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ طبع، مواهب الجليل: ١٧٥/٦.

**واستدلوا:** بأنه لَا يَلْزَمُ مِنْ تحريم المطل تَسْمِيَتِهِ ظُلْمًا، أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، فَإِنَّ الظُّلْمَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبُرَتْ، أَوْ صَغُرَتْ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ به. (١)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن المطل كبيرة، يترتب عليها الفسق، وترد الشهادة؛ لما يأتي:

- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
- إن المطل لم يكن كبيرة لمجرد التحريم فقط، بل لوجود قرائن تدل على أنه كبيرة، مثل: كونه ظلماً، وأذية للمسلم، وأكل مال الغير بغير حق، وفيه شبهة الغصب، وجوَّز الرسول ﷺ عرضه، وعقوبته.

فكل هذه الأمور تجعل من المطل كبيرة من الكبائر التي تؤثر في عدالة المماطل، ومن ثم ترد شهادته.

**اشتراط تكرار المطل:**

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار المطل في ثبوت الفسق، ورد الشهادة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية إلى القول: بثبوت فسق المماطل، ورد شهادته بحدوث المطل منه مرة واحدة. (٢)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)**. (٣)

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ وصف المطل بأنه ظلم، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أَتَى الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ، فيعد فاعله فاسق، وليس فيه ما يقتضي اشتراط تكرار المطل. (٤)

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. (٥)

---

(١) التمهيد: ٢٨٥/١٨، طرح التثريب: ١٦٣/٦.
(٢) المنتقى: ٤٥٢/٦، الاستذكار: ٥٠٥/٥، تحفة المحتاج: ٢٢٦/٥، فتح الباري: ٤٦٦/٤.
(٣) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٤) الاستذكار: ٤٩٢/٦، تحفة المحتاج: ٢٢٦/٥.
(٥) سبق تخريج الحديث ص٦.

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على إباحة عرض المماطل، والغيبة كبيرة، لا تُحل إلا لمعارض راجح، فدلَّ على أن المماطل ارتكب كبيرة توجب الفسق، وليس فيه ما يقتضي اشتراط تكرار المطل أيضاً. (١)

**الرأي الثاني:** ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية إلى القول: باشتراط تكرار المطل، لإثبات فسق المماطل، والتكرار يحصل بثلاث مرات، حتى يكون عادة للمماطل. (٢)

**جاء في حاشية قليوبي:** "وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَهُوَ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ مُفَسِّقٌ". (٣)

**قال النووي:** "وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَصِيرَ عَادَةً، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ". (٤)

**واستدلوا:** بما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). (٥)

**وجه الدلالة:** إن الرسول ﷺ حكم على المماطل بأنه فِسْقٌ، وَالْمَطْلُ إطَالَةُ الْمُدَافَعَةِ، وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مَعْصِيَةٌ، فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالظُّلْمِ، أَيْ: الْفِسْقِ مَنْ أَطَالَ الْمُدَافَعَةَ ثَلَاثًا، لَا مَنْ دَافَعَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا. (٦)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن المطل يثبت بحصوله مرة واحدة على الأقل، ولا يشترط في التكرار؛ لأن منع الْحق بعد طلبه، وَانْتِفَاء الْعذر عَن أَدَائِهِ كالغصب، وَالْغَصْب كَبِيرَة، وتسميته ظلماً يشْعر بِكَوْنِهِ كَبِيرَة، والكبيرة لَا يشْتَرط فِيهَا التّكْرَار. (٧)

ولم يشر القانون المدني إلى مسألة فسق المماطل، أو رد شهادته، فقد أغفلها، ولكن كان ينبغي على فقهاء القانون أن يراعوا هذه المسألة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٨٦/١٨.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨١/٤، تحفة المحتاج: ٢٢٦/٥،
(٣) حاشية قليوبي: ٣٩٨/٢.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/١٠.
(٥) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٦) حاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: ٣٧٠/٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: ١٩/٣، ط: مطبعة الحلبي:١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١٠/١٢.

## المبحث الخامس
## منع المدين المماطل من السفر

المنع من السفر من العقوبات التي تطبق على المماطل، ويجب التفرقة بين الدين الحال، والدين المؤجل.

**أولاً: الدين الحال:**

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على أنه إذا حل الدين، وكان المدين مليئاً قادراً على السداد، كان من حق الدائن منعه من السفر، حتى يؤدي ما عليه من الدين. (١)

**واستدلوا:** بأن سفر المدين يترتب عليه ضَرَرٌ فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْ مَحَلِّهِ، والضرر يزال، فَإِنْ أَقَامَ ضَمِينًا مَلِيئًا، أَوْ دَفَعَ رَهْنًا يَفِي بِالدَّيْنِ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَلَهُ السَّفَرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِذَلِكَ. (٢)

**قال ابن تيمية:** "فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَتَى أَذِنَ لَهُ الْغُرَمَاءُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ، فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ، وَإِنْ مَنَعُوهُ مِنْ السَّفَرِ لِيُقِيمَ، وَيَعْمَلَ، وَيُوَفِّيَهُمْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُقَامَهُ لِيَكْتَسِبَ، وَيُوَفِّيَ الْغُرَمَاءَ أَوْلَى بِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَجِّ، وَكَانَ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ الْحَجِّ". (٣)

**ثانياً: الدين المؤجل:**

الدين المؤجل قد يحل قبل قدوم المدين، وقد يحل بعد قدومه، ولكل حالة حكمها.

**الحالة الأولى: حلول الدين قبل قدوم المدين من السفر:** فإذا أراد المدين السفر، وكان دينه مؤجلاً، ويحل قبل قدومه من السفر، فقد اختلف الفقهاء في جواز منعه من السفر على رأيين.

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية، والشافعية إلى القول: بأن الدائن ليس له منع المدين من السفر، أو توثيق دينه، وله أن يخرج معه، فإذا حلَّ دينه منعه من إكمال سفره حتى يفي بحقه. (٤)

**واستدلوا:** بأن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل، فلا يملك منعه من السفر، ولا مطالبته بتوثيقه برهن، أو ضامن؛ لتفريطه في طلب الوثيقة في بداية العقد. (٥)

**جاء في مغني المحتاج:** "وَلَا يُكَلَّفُ مَنْ عَلَيْهِ الْمُؤَجَّلُ رَهْنًا، وَلَا كَفِيلًا، وَلَا إشْهَادًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الْمُقَصِّرُ؛ حَيْثُ رَضِيَ بِالتَّأْجِيلِ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ، وَكَفِيلٍ، وَلَهُ

(١) المبسوط: ١٣٧/٢٥، مواهب الجليل: ٣٦/٥، مغني المحتاج: ١١٦/٣، كشاف القناع:٤١٨/٣.
(٢) المغني: ٣٤٢/٤.
(٣) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: ٢٨/٣٠، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٤) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، نهاية المحتاج: ٥٧/٨.
(٥) المبسوط: ١٣٧/٢٥، الحاوي الكبير: ٣٣٨/٦.

السَّفَرُ صُحْبَتَهُ لِيُطَالِبَهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُلَازِمَهُ مُلَازَمَةَ الرَّقِيبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِ". (١)

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية، والحنابلة إلى القول: بأن الدائن له الحق في منع المدين من السفر حتى يوثق دينه برهن، أو ضامن. (٢)

**واستدلوا:** بأن الدائن يتضرر فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْ مَحَلِّهِ، فَإِنْ أَقَامَ ضَمِينًا مَلِينًا، أَوْ دَفَعَ رَهْنًا يَفِي بِالدَّيْنِ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَلَهُ السَّفَرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِذَلِكَ. (٣)

**قال الخرشي:** "مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ السَّفَرِ الْبَعِيدِ، الَّذِي يَحِلُّ دَيْنُهُ فِيهِ فِي غَيْبَةِ الْمَدِينِ، وَلَوْ لَمْ يُحِطْ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يُوَكِّلْ وَكِيلًا، مَلِينًا، ضَامِنًا لِلْحَقِّ يَقْضِيهِ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ". (٤)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن الدائن له الحق في منع المدين من السفر حتى يوثق دينه برهن، أو ضامن؛ لغلق الباب أمام تحايل المماطل، ولأن ملازمة المدين في سفره قد تكون شاقة على الدائن، أم اطلب الدائن كفيلا، او ضامنا لدينه فلا يسبب مشكلة للمدين، خاصة إن كان صادقاً في السداد.

**الحالة الثانية: حلول الدين بعد قدوم المدين من السفر:** فإذا أراد المدين السفر، وكان دينه مؤجلاً، ويحل بعد قدومه من السفر، فقد اختلف الفقهاء في جواز منعه من السفر على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة) إلى القول: بأنه ليس للدائن الحق في منع المدين من السفر في هذه الحالة. (٥)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- إِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّ مُطَالَبَةُ الْمُقِيمِ بِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ مُطَالَبَةُ الْمُسَافِرِ بِهِ، كَالْأَدَاءِ.

٢- أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ لَا يَسْتَحِقُّ أَدَاؤُهُ، لَا يَسْتَحِقُّ التَّوَثُّقُ بِهِ كَالْحَاضِرِ.

٣- وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ فِي الْمُدَايَنَاتِ، لَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ.

٤- لَوْ جَازَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ إِذَا سَافَرَ لِبُعْدِ عَوْدِهِ، جَازَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ إِذَا أَقَامَ خَوْفًا مِنْ هَرَبِهِ. (٦)

---

(١) مغني المحتاج: ١١٦/٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٢/٣، كشاف القناع: ٤١٧/٣.
(٣) المغني: ٣٤٢/٤.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٣/٥.
(٥) حاشية ابن عابدين: ١٢٦/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٢/٣، الحاوي الكبير:٣٣٧/٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني: ٣٤٦/١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٦) الحاوي الكبير:٣٣٧/٦، ٣٣٨.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض المالكية إلى القول: بأن الدائن له الحق في منع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن، حتى يوثق الدين برهن، أو ضمين.(١)

**واستدلوا:** بأن منع المدين الذي لا يخشى من سفره ضرر على الدائن قد يترتب عليه ضرر كبير، وتفويت مصلحة، ولا ضرر ولا ضرار، خاصة إذا كان من الناس الذين يكون أسباب معاشهم مبني على أسفارهم.(٢)

**الرأي الثالث:** ذهب بعض الحنابلة إلى القول: بأن الدائن له الحق في منع المدين من السفر في هذه الحالة مطلقاً حتى يوثق برهن، أو ضمين.(٣)

**واستدلوا:** بأن قدوم المدين من سفره قبل حلول الدين غير متيقن، فيملك منعه من السفر حتى يوثقه.(٤)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: أن الدائن له الحق في منع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن، حتى يوثق الدين برهن، أو ضمين، لما فيه من حفظ حق الدائن من الضياع، ومراعاة لحق المدين، وحقه في السفر قبل حلول أجل الدين.

وفي القانون التجاري المصري نجد أن محكمة الإفلاس يجوز لها أن تأمر بحبس المفلس، أو المحافظة عليه، كما لو ظهر للمحكمة عزم المفلس على تهريب أمواله، أو إخفائها، إصدار أمر بمنع المدين من السفر، كإجراء وقائي تحفظي.(٥)

وبهذا يكون القانون المصري قد اتفق مع الفقه الإسلامي مع الرأي القائل: بجواز منع المدين من السفر، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٣/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٢/٣.
(٢) الفتاوى السعدية: لعبد الرحمن النصر السعدي: ص٣٨٠، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
(٣) المحرر: ٣٤٦/١.
(٤) المغني: ٣٤٢/٤.
(٥) د. حسني المصري: الوجيز في الإفلاس: ص٢٠٠، ط: دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأول: ١٩٨٨م.

## الفصل الثاني
## العقوبة الجنائية

لا تتوقف عقوبة المدين المماطل على العقوبة المعنوية، بل تشمل أيضاً العقوبة الجنائية، وهذا يدل على أن المطل كبيرة من الكبائر، التي يعاقب عليها الشرع بعقوبات متنوعة، حتى يرتدع المماطل عن مطله، ويسارع إلى الوفاء مما عليه من ديون.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: التعزير.

المبحث الثاني: الحبس.

## المبحث الأول
## التعزيـر

**أولاً: تعريف التعزير:**

**التعزير في اللغة:** المنعُ، والردُّ، فكأَن مَن نصَرْتَه قَدْ رَدَدْتَ عَنْهُ أَعداءَه، وَمَنَعْتَهُمْ مِنْ أَذاه، وَلِهَذَا قِيلَ للتأْديب الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَدِّ: تَعْزير، لأَنه يَمْنَعُ الجانيَ أَن يُعاوِدَ الذَّنْبَ.(١)

**وفي الاصطلاح:** تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ، وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ، وَلَا كَفَّارَاتٌ.(٢)

**ثانياً: مشروعية التعزير:**

التعزير مشروع بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

**أما القرآن الكريم:** فمنه قول الله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

**وجه الدلالة:** دلَّت هذه الآية على مشروعية تعزير الزوج لزوجته، إذا استعصت عليه، وخرجت عن طاعته، ويلاحظ ان الآية تدرجت في تعزير الزوج لزوجته، فبدأت بالوعظ، ثم الهجران في المضاجع، ثم الضرب، فإن حصل المقصود بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام إلى الأعلى، غير أن هذا الترتيب إنما يراعى عند خوف النشوز، أما عند تحققه فيجوز الجمع بين الثلاثة المذكور في الآية.(٣)

---

(١) لسان العرب: مادة: عزر.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٨٨/٢.

(٣) مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي: ٧٢/١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ.

**وأما السنة النبوية:** فمنها ما رواه أبو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﷻ). (١)

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على مشروعية التعزير وهو: عقوبة تأديبية موكولة إلى رأي الإمام، تقام على من ارتكب ذنباً لا يستوجب الحد الشرعي. (٢)

**أما الإجماع:** فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير. (٣)

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتيــة:

المطلب الأول: وعظ المدين المماطل.

المطلب الثاني: توبيخ المدين المماطل.

المطلب الثالث: تهديد المدين المماطل.

المطلب الرابع: التشهير بالمدين المماطل.

المطلب الخامس: هجر المدين المماطل.

المطلب السادس: منع المدين المماطل من فضول الطعام.

المطلب السابع: جلد المدين المماطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الحُدُودِ، بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، صحيح البخاري: ٢٨٨/٢، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، صحيح مسلم: ١٣٣٢/٣.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: ٨٩/١٠، ط: مكتبة دار البيان، دمشق: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي أبو الحسن بن القطان:٢٦٦/٢، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

## المطلب الأول
## وعظ المدين المماطل

**أولاً: تعريف الوعظ:**

**الوعظ في اللغة:** النُّصْح، والتذْكير بالعَواقِب؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: هُوَ تَذْكِيرُكَ للإِنسان بِمَا يُلَيِّن قلبَه مِنْ ثَوَابٍ، وعِقاب. (١)

**وفي الاصطلاح:** لا يختلف معنى الوعظ في الشرع عن معناه في اللغة.

**قال الجرجاني هو:** التذكير بالخير فيما يرق له القلب. (٢)

**وقال الدردير هو:** ذِكْرُ مَا يَقْتَضِي رُجُوعَ الشخص عَمَّا ارْتَكَبَهُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِرِفْقٍ. (٣)

**أَيْ:** بِمَا يُلَيِّنُ الْقَلْبَ مِنْ الْوَعْدِ بِالثَّوَابِ، وَالتَّخْوِيفِ بِالْعِقَابِ. (٤)

**وقال النووي:** وَالْمُرَادُ بِالْوَعْظِ أَنْ يَقُولَ: اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَاحْذَرِ الْعُقُوبَةَ. (٥)

وقيل هو: التَّذْكِير بِالْخَيرِ، والنصيحة. (٦)

**والمقصود بالوعظ هنا:** تذكير الإنسان الذي فعل ما يخالف الشرع بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب.

**ثانياً: مشروعية الوعظ:**

استدل الفقهاء على مشروعية الوعظ بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم فمنه ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية الكريمة على جواز التعزير بالوعظ بناء على أن نشوز المرأة معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

---

(١) لسان العرب: مادة: وعظ.

(٢) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: ص٢٥٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي: ٥١١/٢، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع، مطبوع مع حاشية الصاوي.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي: ٥١١/٢، ط: ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع

(٥) روضة الطالبين: ٣٦٧/٧.

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري:٣١٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**قال ابن تيمية:** " فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ". (١)

٢- قال ﷻ: ﴿**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:٦٦].

**وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ عقوبة القرية التي اعتدت في السبت بالعصيان نكالاً لما بين يديها وما خلفها، وتذكرة للمتقين؛ ليتعظوا بها، ويعتبروا، ويتذكروا. (٢)
فكان في هذا الإخبار من التخويف دلالة على مشروعية الوعظ.

**أما السنة النبوية فمنها:**

١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ، وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. (٣)

**وجه الدلالة:** أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يذكر الناس كلَّ خميس، وبعظهم بما يصلحهم، تأسياً منه بالرسول ﷺ في وعظ الصحابة ﷺ على فترات متقطعة، فدلَّ ذبك على مشروعية الوعظ. (٤)

٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**). (٥)

---

(١) السياسة الشرعية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية: ص٩١، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري: ١٨٠/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، صحيح البخاري: ٢٥/١، وأخرجه مسلم: كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ، صحيح مسلم: ٢١٧٢/٤.

(٤) فتح الباري: لابن حجر: ١٦٣/١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، صحيح البخاري: ٣٠/١، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، صحيح مسلم: ٣٤٠/١.

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على مشروعية التأديب بالوعظ، إذ إن النبي ﷺ وعظ من أطال في الصلاة إطالة تضر بالمأمومين، وبيَّن له أن السنة إنما في الاعتدال، واتباع طريقته، والاقتداء به. (١)

فيشرع للدائن أن ينصح المدين المماطل، فإن استجاب فبها، وإلا فللقاضي الوعظ إذا رأى أن الوعظ يزجره، ويؤثر فيه.

**قال ابن عابدين:** "وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَاعِلَ إذَا كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاحِ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ الِانْزِجَارُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ لَا يَكُونُ عَادَةً إلَّا عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، وَلِذَا لَمْ يُعَزَّرْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَعُدْ، بَلْ يُوعَظُ لِيَتَذَكَّرَ إنْ كَانَ سَاهِيًا، وَلِيَتَعَلَّمَ إنْ كَانَ جَاهِلًا". (٢)

فالوعظ لا يكون إلا لمن غلب على الظن أنها تصلحه، وتزجره، وتؤثر فيه. (٣)

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ٦٠٠/٢، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٧٥/٤.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة: ٧٠٢/١.

## المطلب الثاني
## توبيخ المدين المماطل

**أولاً: تعريف التوبيخ:**

**في اللغة:** التَّهْدِيدُ، والتأنيب، وَاللَّوْمُ. (١)

**وفي الاصطلاح:** لا يختلف معنى التوبيخ في الشرع عن معناه في اللغة، فقيل هو: اللوم الشديد، العنيف.

**وقيل هو:** التقريع على جهة الزجر. (٢)

وعرَّفه بعض التربويين المعاصرين بأنه: "توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين، صدر عنه". (٣)

**ثانياً: مشروعية التوبيخ:**

استدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ كعقوبة تعزيرية من السنة النبوية، والأثر.

**أما السنة النبوية:** فمنها ما يأتي:

١- عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**. (٤)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: **(اضْرِبُوهُ)**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(بَكِّتُوهُ)** (٥) فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ؟ مَا خَشِيتَ اللهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

---

(١) لسان العرب: مادة: وبخ.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: ص١١٢.

(٣) المرجع في تدريس علوم الشريعة، د. عبد الله صالح عبد الله: ص٢٦٥، ط: دار الفيصل الثقافية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، صحيح البخاري: ١٥/١، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، صحيح مسلم: ١٢٨٢/٣.

(٥) **بكتوه:** مِنَ التَّبْكِيتِ، وَهُوَ التَّوْبِيخ، وَالتَّعْيِير بِاللِّسَانِ. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر آبادي: ٤٩٥/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

أَخْزَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)**. (١)

٣- عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. (٢)

**وجه الدلالة:** دلت هذه الأحاديث وغيرها على مشروعية التوبيخ لارتكاب محظور، أو مخالفة أمر من أوامر الشريعة.

**أما الأثر:** فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ اسْتَشَارَ النَّاسُ عُمَرَ ﷺ فِي شَرَابٍ مُرَقَّقٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ النَّصَارَى: إِنَّا نَصْنَعُ شَرَابًا فِي صَوْمِنَا، فَقَالَ ﷺ: ائْتِنِي بِشَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ: مَا أَشْبَهَ هَذَا بِطِلَاءِ الْإِبِلِ، كَيْف تَصْنَعُونَهُ؟ قَالَ نَطْبُخُ الْعَصِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، فَصَبَّ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ مَاءً، وَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: مَا أَرَى النَّارَ تُحِلُّ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ يَا أَحْمَقُ أَلَيْسَ يَكُونُ خَمْرًا؟ ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا، فَنَأْكُلَهُ. (٣)

فيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: "يَا أَحْمَقُ" أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ مِنْهُ إِيَّاهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ، إِذْ لَا يُظَنُّ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ عُمَرَ ﷺ لَا بِأَحَدٍ، فَضْلًا عَنْ الصَّحَابِيِّ. (٤)

**ثالثاً: مشروعية التوبيخ في الدين:**

استدل الفقهاء بأدلة خاصة على مشروعية التوبيخ في الدين، منها ما يأتي:

١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)**. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، صحيح البخاري: ١٥٨/٨، وأخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، سنن أبي داود: ١٦٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ [المائدة: ٣٢]، صحيح البخاري: ٤/٩، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صحيح مسلم: ٩٧/١.

(٣) المبسوط: ٧/٢٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٦٤/٧.

(٥) أخرجه البخاري: كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، صحيح البخاري: ١١٦/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، صحيح مسلم: ١٢٢٥/٣.

**قال ابن حجر:** " قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**) أَيْ: صَوْلَةَ الطَّلَبِ، وَقُوَّةَ الْحُجَّةِ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ". (١)

٢- فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**). (٢)

**قال ابن المبارك:** "يحل عرضه: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له". (٣)

**قال ابن عبد البر:** "فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (**يُحِلُّ عِرْضَهُ**) أَيْ: يُحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَوْلَا مَطْلُهُ، وَلَيُّهُ". (٤)

ويجوز للقاضي أن يوبخ المدين المماطل بما شاء من العبارات، والألفاظ، والإشارات التي تلائم المماطل؛ لتكون كافية لردعه، ونهيه عن مطله.

فيبين له موقف الشريعة الإسلامية من المطل، ويذكِّره بالآيات الكريمة، والأحاديث النبوية التي تحرم المطل، وبالأخص إذا كان المطل صادراً من المماطل لأول مرة، نتيجة لسهو، أو غفلة، لا عن تعمد، وتكرار.

**قال الماوردي:** "إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة، والسفاهة، فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه، ولا سب". (٥)

---

(١) فتح الباري: لابن حجر: ٥:٥٦.
(٢) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١١٣/١٥، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي: ٢١٧٩/٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
(٤) الاستذكار: ٤٩٢/٦.
(٥) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص٣٤٤.

## المطلب الثالث
## تهديد المدين المماطل

**أولاً: تعريف التهديد:**

**التهديد في اللغة:** التخويف من شيء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾. [الحجر: ٣]. (١)

**وفي الاصطلاح:** الاخافة، والتوعد بالعقوبة. (٢)

**ثانياً: مشروعية التعزير بالتهديد:**

استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بتهديد من ارتكب محظوراً بالسنة النبوية، والأثر.

**أما السنة فمنها:**

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا** (٣)**، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا** (٤) **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ** (٥) **مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**(٦)**، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**). (٧)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحيث على مشروعية التعزير بالتهديد، حيث قال الرسول ﷺ: (**عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**) فهذا تعزير بالتهديد لمانع الزكاة، وهو في معنى المماطل. (٨)

---

(١) مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مادة: هدد، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: ص١٤٩، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) قول الرسول ﷺ: (**لَا تُفَرَّق إِبِل عَنْ حِسَابِهَا**): أي: أَنَّ الْمَالِك لَا يُفَرِّقُ مِلْكَهُ عَنْ مِلْكِ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ، أَوْ الْمَعْنَى تَحَاسَبَ الْكُلُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ، وَلَا سَمِينٌ، وَلَا صَغِير، وَلَا كَبِير، نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسَط. عون المعبود: ٣١٧/٣

(٤) قول الرسول ﷺ: (**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا**): أَيْ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا. عون المعبود:٣١٧/٣.

(٥) **الْعَزْمَة:** الْجِدُّ، وَالْحَقُّ فِي الْأَمْر، يَعْنِي آخِذُ ذَلِكَ بِجِدٍّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِب مَفْرُوض. عون المعبود:٣١٨/٣.

(٦) قوله ﷺ: (**مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**) أَيْ: حُقُوقِهِ، وَوَاجِبَاتِهِ.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، سنن أبي داود: ١٠١/٢، وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، السنن الكبرى: ١١/٣، ط، وأخرجه البيهقي: كتاب الزكاة، بَابُ مَا يُسقطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ، السنن الكبرى: ١٩٥/٤. قال الأعظمي: إسناده حسن. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري: ١٨/٤، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، بدوت تاريخ طبع.

(٨) شرح سنن النسائي، المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: ٣٢/٢٢، ط: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**). (١)

**وجه الدلالة:** قول الرسول ﷺ: (**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**) تهديد بحرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة، عقوبة، فيدل على مشروعية العقوبة بالتهديد. (٢)

**قال ابن حجر:** "وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ، وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّجْرِ اكْتُفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ". (٣)

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: (**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ** (٤)، **فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**)، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى (٥) بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. (٦)، (٧)

**وجه الدلالة:** في هذه الحديث دلالة واضحة على مشروعية التهديد، حيث قال علي بن أبي طالب ﷺ للمرأة على سبيل التهديد: أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، يريد: تعريتها، وأخذ ثيابها؛ ليظهر الكتاب. (٨)

**ثالثاً: من له حق التعزير بالتهديد:**

عقوبة التعزير بالتهديد تكون عن طريق القاضي مباشرة، لا عن طريق غيره، حيث يمتثل المماطل أمام القاضي يقول له مهدداً: سوف أعاقبك إن لم توف الدين الذي عليك، أو إن عدت لهذا العمل مرة أخرى، واستدل على ذلك بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان: باب وجوب صلاة الجماعة: ١٣١/١، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم: ٤٥١/١.
(٢) الاستذكار: ١٤١/٢.
(٣) فتح الباري: لابن حجر: ١٣٠/٢.
(٤) **رَوْضَةُ خَاخ:** مَوْضِعٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَةِ، مَوضِع بِقرب حَمْرَاء الْأسد. فتح الباري: لابن حجر: ١١٥/١.
(٥) **تَعَادَى:** تَتَسَابَقُ، وَتَتَسَارَعُ مِنْ الْعَدْوِ.
(٦) **عِقَاصِهَا:** جَمْعُ عَقِيصَةٍ، أَيْ: مِنْ ذَوَائِبِهَا الْمَضْفُورَةِ.
(٧) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، صحيح البخاري: ٥٩/٤، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، صحيح مسلم: ١٩٤٢/٤.
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٤/١٤.

١- عن ابن عمر ﷺ قال جاء رجل إلى أبي بكر ﷺ قال: "أرأيت الزنا بقدر؟ قال: نعم، قال: الله قدره، ثم يعذبني به؟ قال: نعم يا ابن اللخناء، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجأ [١] أنفك. [٢]

وَجَأْتُهُ أَوْجَؤُهُ مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفَعَ وَرُبَّمَا
[ص:٦٥٠] حُذِفَتْ الْوَاوُ فِي الْمُضَارِعِ فَقِيلَ يَجَأُ كَمَا قِيلَ يَسَعُ وَيَطَأُ وَيَهَبُ وَذَلِكَ إذَا ضَرَبْتَهُ بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَالِاسْمُ الْوِجَاءُ مِثْلُ كِتَابٍ وَيُطْلَقُ الْوِجَاءُ أَيْضًا عَلَى رَضِّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضِخَا مِنْ غَيْرِ إخْرَاجٍ فَيَكُونَ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَالْكَبْشُ مَوْجُوءٌ عَلَى مَفْعُولٍ وَبَرِئْتُ إلَيْكَ مِنْ الْوِجَاءِ وَالْخِصَاءِ

٢- عَنْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا هَجَا قَوْمًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاسْتَأْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَكُمْ لِسَانُهُ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُعْرِضُوا لَهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْمَا لَا يَعُودَ. [٣]

فالتعزير بالتهديد من العقوبات التي يستخدمها القاضي وفق ما يظهر له من حال الجاني (المماطل)، فبعض المماطلين تردعهم عقوبة التعزير بالتهديد، والتوعد بالعقوبة، ففي هذه الحالة يشرع القاضي في تهديده، وتوعده بأنه إذا لم يوف ما عليه من دين، فإنه سيعاقبه بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ. [٤]

**وفي القانون المدني:** يعد التهديد بالغرامة المالية إحدى وسائل التنفيذ العيني، وهي وسيلة لجبر المدين على تنفيذ التزامه بعمل، إذا كان هذا التنفيذ يستلزم تدخله الشخصي، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالتنفيذ، مع حكم آخر تهديدي بإلزامه بمبلغ من النقود يتزايد مع استمرار إصراره على الامتناع عن تنفيذ التزامه.

---

(١) **وجأ:** الطعن، ومنه: فوجأت عنقها، من وجأ يجأ، إذا طعن. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي: ١٢/٥، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة:١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي: ٣٣٤/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة:١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: ١٠٥/٧، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) انظر في هذا المعنى: السياسة الشرعية: ص٣٦.

فنصت المادة ٢١٣ على ما يأتي:

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن، أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يطلب الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.
٢- وإذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المدين على التنفيذ، جاز لها أن تزيد في الغرامة كلما رأت داعياً للزيادة.

والحكم بالتهديد المالي لا يكون نهائياً واجب التنفيذ، حتى لو صدر من محكمة آخر درجة، او كان الحكم الأصلي مشمولاً بالنفاذ المعجل، بل يبقى الحكم معلقاً على رأس المدين، مهددا له؛ ليحمله على تنفيذ التزامه (سداد الدين). (١)

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: سابق، ٢١٤/٢.

## المطلب الرابع
## التشهير بالمدين المماطل

**أولاً: تعريف التشهير:**

**في اللغة:** مَأْخُوذٌ مِنْ الشُّهْرَةِ، وَهِيَ الِانْتِشَارُ، يقال: وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَبْرَزْتُهُ، وَشَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا، وَشُهْرَةً، أَفْشَيْتُهُ، فَاشْتَهَرَ. (١)

وقد يستخدم في الخير، مثل: إشهار الزواج، لكنه غلب استعماله في الشهر.

**التشهير هو:** إشاعة السوء عن إنسان بين الناس. (٢)

**والمقصود من التشهير بالمماطل:** أَن يبْعَث القَاضِي رجلا إِلَى محلته ليقال: إِنَّا وجدنَا هَذَا مماطل في سداد الدين، فَاحْذَرُوهُ، وَإِن كَانَ سوقياً يَبْعَثهُ إِلَى محلته، فَيُقَال ذَلِك. (٣)

**ثانياً: مشروعية التشهير:**

استدل الفقهاء على مشروعية التشهير بقول الله ﷻ: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على مشروعية التشهير، وخصوصاً في عقوبة حدية كالزنا، والمقصود بذلك الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس، وَمَنْ شَهِدَهُ، وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ، وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ، فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ. (٤)

**ثالثاً: نماذج لتطبيق عقوبة التعزير بالتشهير:**

**النموذج الأول:** إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ الشُّهُودِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، عُزِّرَ عَلَى الْمَلَأِ، وَلَا يَحْلِقُ لَهُ رَأْسًا، وَلَا لِحْيَةً، وَرَأَى الْقَاضِي أَنْ يُسَوَّدَ وَجْهُهُ، وقيل: يُطَافُ به. (٥)

**النموذج الثاني:** روى الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنَّ يُسْخَمَ (٦) وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً. (٧)

---

(١) المصباح المنير: مادة: شهر.
(٢) معجم لغة الفقهاء: ١٣٢/١.
(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢٠٢/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٦٧/١٢.
(٥) المبسوط: ١٤٥/١٦، تبصرة الحكام: ٣٠٥/٢.
(٦) **يسخم وجهه:** أي: تسويد الوجه. لسان العرب: مادة سخم.
(٧) أخرجه عبد الزاق: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: عُقُوبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: ٣٣٧/٨، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ.

**النموذج الثالث:** روي عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدُ الزُّورِ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ سُوقِهِ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا، وَإِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ سُوقِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَجْمَعَ مَا كَانُوا، فَيَقُولُ: إِنَّ شُرَيْحًا يُقْرِئُكُمْ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَنَا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدُ زُورٍ، فَاحْذَرُوهُ، وَحَذِّرُوهُ النَّاسَ. (١)

**النموذج الرابع:** عَلَى الْقَاضِي أَذَا أَقَرَّ بِالْجَوْرِ، أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ يعاقب بِالْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ، وَيُعْزَلُ، وَيُشْهَرُ، وَيُفْضَحُ، وَلَا تَجُوزُ وِلَايَتُهُ أَبَدًا، وَلَا شَهَادَتُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ تَوْبَةً، وَصَلُحَتْ حَالُهُ، بِمَا اجْتَرَمَ فِي حُكْمِ اللَّهِ ﷻ. (٢)

**النموذج الخامس:** وَهَلْ يُطَافُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُطَافُ بِهِ وَلَا يُسْجَنُ إِلَّا الْمُدْمِنُ الْمُعْتَادُ، الْمَشْهُورُ بِالْفِسْقِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَافَ بِهِ، وَيُفْضَحَ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ مِنْ الْفِسْقِ، وَالْفُجُورِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُفْضَحَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رَدْعًا لَهُ، وَإِذْلَالًا لَهُ فَمَا هُوَ فِيهِ، وَإِعْلَامًا لِلنَّاسِ بِحَالِهِ، فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ. (٣)

**رابعاً: تطبيق عقوبة التشهير على المدين المماطل:**

إذا ثبت أن عقوبة التعزير بالتشهير مجالها الأساسي في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالأشخاص، كشهادة الزور، والجور في الحكم من القاضي، فيقاس على ذلك المماطلة في الدين؛ لأن ذلك يؤثر في الثقة أيضاً، فعندما يعلم الناس بأن هذا الشخص مماطل، فلا يتعاملون معه بأي نوع من المعاملات المالية.

**إلا أنه يمكن القول:** بأن عقوبة التعزير بالتشهير للمماطل يجب أن تكون بأمر من القاضي، أو إذن منه؛ لأن ثبوت المماطلة تحتاج إلى اجتهاد، ونظر؛ ولأن التشهير بالمماطل يلحقه ضرر بالغ قد يؤثر في معاملاته المالية.

---

(١) المبسوط: ١٤٥/١٦.
(٢) تبصرة الحكام: ٣٠٨/٢.
(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١٤٥/٣.

**خامساً: كيفية التشهير بالمدين المماطل:**

كان التشهير قديماً يتم بإركاب الجاني دابة، والطواف به بين الناس، والمناداة فيهم بذنبه، وما اقترف، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر أكبر عدد منهم، فإن مرد ذلك على قصور وسائل النشر في العصور السابقة. (١)

**ويمكن القول:** أنه في الوقت الحاضر يكون التشهير بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، (الصحف، والمجلات، والتلفاز، والمذياع، والشبكة العنكبوتية) وفي محل عمل المماطل، وفي المساجد، وأماكن تجمع الناس، ولا يوجد مانع في أن تسجل هذه المماطلة، وتحفظ في سجلات رسمية (كالشهر العقاري)؛ ليحذر الناس من التعامل معه.

**فجاء في تبصرة الحكام:** "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُطَافُ بِهِ، وَيُشْهَرُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْحِلَقِ وَحَيْثُ يَعْرِفُ النَّاسُ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، يُرِيدُ مَجَالِسَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَيَضْرِبُهُ ضَرْبًا عَنِيفًا، وَيُسَجِّلُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ نُسَخًا، يُودِعُهَا عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ". (٢)

ولم يرد في القانون ما يتعلق بتشهير المدين المماطل.

(١) التعزير في التشريع الإسلامي: د. عبد العزيز عامر: ص٤٥٩، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٣٩٦هـ.
(٢) تبصرة الحكام: ٣٠٥/٢.

## المطلب الخامس
## هجر المدين المماطل

**أولاً: تعريف الهجر:**

**الهجر في اللغة:** ضِدُّ الْوَصْلِ، يقال: هَجَره، يَهْجُرُه، هَجْراً، وهِجْراناً، صَرَمَه، وَهُمَا يَهْتَجِرانِ، ويَتَهاجَرانِ، وَالْاسْمُ الهِجْرَةُ، وهو الترك، والقطيعة. (١)

**وفي الاصطلاح:** مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب. (٢)

**وقيل:** هو ترك ما يلزم تعهده. (٣)

**وقال ابن حجر هو:** تَرْكُ الشَّخْصِ مُكَالَمَةَ الْآخَرِ إِذَا تَلَاقَيَا. (٤)

**وقال ابن رجب الحنبلي:** "والهجران مأخوذ من أَنْ يُوَلِّيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ، وَيُعْرِضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ". (٥)

**والمراد بهجر المماطل:** مقاطعته، وعدم التحدث إليه، وعدم إلقاء السلام عليه، ويتم إعلامه بأن الهجر بسبب ما ارتكبه من المماطلة.

**ثانياً: مشروعية الهجر:**

استدل الفقهاء على مشروعية الهجر بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

**أما القرآن الكريم:** فقول الله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء: ٣٤].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على مشروعية هجر الزوج لزوجته عند نشوزها، وقيل المراد بالهجر في الآية: هَجْرُ الْكَلَامِ، وقيل: هَجْرُ الْجِمَاعِ، وَقيل: هَجْرُ الْمُضَاجَعَةِ.(٦)

**أما السنة النبوية:** فقد ثبت أن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ قد هجروا الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بين ربيعة العامري، وهلال ابن أمية الواقفي، ومكثوا خمسين ليلة، لا يكلمهم أحد، أو يسلم عليهم، حتى تابوا، ونزل فيهم قول الله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا**

(١) لسان العرب: مادة: هجر.
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: ص٣٤٢.
(٣) التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ص٢٤١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
(٤) فتح الباري: لابن حجر: ٤٩٢/١٠.
(٥) جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي: ٢٦٩/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٦) أحكام القرآن: للجصاص الحنفي: ٢٣٧/٢.

**رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [التوبة: ١١٨]. (١)

**أما الأثر:** فقد أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِهَجْرِ صَبِيغٍ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ الذَّارِيَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّفَقُّدِ عَنْ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَنَفَاهُ إلَى الْبَصْرَةِ، أَوْ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِ، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَابَ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْبَلَدِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِتَوْبَتِهِ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي كَلَامِهِ.(٢)

**ثالثاً: كيفية هجر المدين المماطل:**

إذا ثبتت مشروعية هجر أصحاب المعاصي، فالمدين بمماطلته قد ارتكب معصية، فالرسول ﷺ حكم عليه بأنه ظالم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). (٣)

وإذا كان الأمر كذلك: فيجوز هجره، وترك معاملته، وقد يكون الهجر أيضاً بترك السلام عليه حتى يتوب.

**قال ابن تيمية**: "وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ، إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةَ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا". (٤)

وهجر المدين المماطل لا يحتاج إلى حكم القاضي، أو إذن منه، فيكون من الدائن مباشرة، وليس له مدة محددة، حتى يتوب عن مطله، ويوفي ما عليه من دين، وإنما هو معلَّق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر، سواء أكان الهجر من نوع الكلام، أم من نوع الفعل كالمخالطة، والمعاشرة، فالهجر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فوق الثلاث، إنما هو تَهَاجُر الأخوين من غير سبب يقتضيه في الشرع. (٥)

ولم يشر القانون إلى هجر المدين المماطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ [التوبة: ١١٨]، صحيح البخاري: ٣/٦، وأخرجه مسلم: كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، صحيح مسلم: ٢١٢٠/٤.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٩١/٢.

(٣) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٤) السياسة الشرعية: ص٩١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: ٢٧٩/١٣، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، أسنى المطالب: ٢٣٩/٣.

## المطلب السادس
## منع المدين المماطل من فضول الطعام

من المعلوم أن الفقهاء قد اتفقوا على أن مطل الغني ظلم [١]، ومن المتفق عليه أيضاً بين الفقهاء: أن العقوبات التعزيرية متروكة للإمام يجتهد فيها، ويختار منها ما يناسب ما يؤدب الجاني، ويصلحه. [٢]

فللحاكم أن يعاقب المدين المماطل بعقوبة منعه من فضول الطيبات، كالطعام، والنكاح، وكل ما يفضل عن حاجته؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَرْضٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ فضول الطيبات. [٣]

**قال ابن تيمية:** "وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَامْتَنَعَ، وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، فَلَهُ ذَلِكَ، إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﷻ". [٤]

**قال ابن مفلح:** "وَأَمَّا تَمْكِينُ مِثْلِ هَذَا، يَعْنِي الْمُمْتَنِعَ عَنْ الْوَفَاءِ ظُلْمًا مِنْ فَضْلِ الْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادٍ". [٥]

**وقال العراقي:** "يُسْتَدَلُّ بِتَسْمِيَةِ الْمَطْلِ ظُلْمًا عَلَى إلْزَامِ الْمماطِلِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، وَالتَّوَصُّلِ إلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، مِنْ إكْرَاهِهِ عَلَى الْإِعْطَاءِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ قَهْرًا، وَحَبْسِهِ، وَمُلَازَمَتِهِ فَإِنَّ الْأَخْذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَاجِبٌ". [٦]

---

(١) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج: ٢٩٠/١، ط: دار التراث، بدون تاريخ طبع، نهاية المطلب:٤١٨/٦، الفروع: ٤٦٢/٦.

(٢) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: ١٤٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: ٢٠٠/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ٥٣٣/١٢، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المبدع في شرح المقنع: ٤٣٣/٧.

(٣) المبسوط: ٩٥/٨،

(٤) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية: ٣٩٨/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٥) الفروع: ٤٦٢/٦.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب: ١٦٣/٦.

## المطلب السابع
## جلد المدين المماطل

إذا رأى الحاكم أن المدين المماطل إذا عزر بالجلد فإنه سيوفي ما عليه من دين، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يجوز للحاكم أن يعزر المدين المماطل بالجلد. (١)

**قال السرخسي**: "وَلَا يُضْرَبُ الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يُقَيَّدُ، وَلَا يُقَامُ، وَلَا يُؤَاجَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عُقُوبَاتٌ زَائِدَةٌ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا". (٢)

**وجاء في الدر المختار:** " ولا يضرب المحبوس إلا في ثلاث: إذا امتنع عن كفارة ظهار، والانفاق على قريبه، والقسم بين نسائه بعد وعظه". (٣)

**واستدلوا:** بما رواه عَمْرِو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. (٤)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على عدم مشروعية الضرب للمدين المماطل؛ لأن العقوبة الواردة في هذا الحديث فسرت بالحبس، فلا يدخل فيها الضرب. (٥)

**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** "يُحِلُّ عِرْضَهُ، يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ".

**قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة:** "يَعْنِي عِرْضَهُ، أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي فِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ". (٦)

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء: (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يجوز للحاكم أن يعزر المدين المماطل بالجلد. (٧)

**واستدلوا:** بما رواه عَمْرِو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. (٨)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على أن الضرب من العقوبة التي أذن بها الرسول ﷺ. (٩)

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٨/٥.
(٢) المبسوط: ٩٠/٢٠.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي: ص٤٦٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
(٤) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٥) المبسوط: ٩٠/٢٠.
(٦) السنن الكبرى: للبيهقي: ٨٥/٦.
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٧٩/٣، مغني المحتاج: ١١٦/٣، الفروع: ٢٨٨/٤.
(٨) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٩)الطرق الحكيمة: ص٩٣.

**جاء في تبصرة الحكام:** "وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي اللَّدَدُ مِنْ الْغَرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ، وَيُؤَدَّبُ بِالضَّرْبِ الْمُوجِعِ، وَذَلِكَ إذَا اتَّهَمَهُ أَنَّهُ خَبَّأَ مَالًا، أَوْ غَيَّبَهُ". (١)

**قال النووي:** "فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ، زَادَ فِي تَعْزِيرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الضَّرْبِ، وَغَيْرِهِ". (٢)

**قال ابن تيمية:** "وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَامْتَنَعَ، أُجْبِرَ عَلَى وَفَائِهِ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ". (٣)

**قال ابن القيم:** "وَالْعُقُوبَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَبْسِ، بَلْ هِيَ فِي الضَّرْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْحَبْسِ". (٤)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأنه يجوز للحاكم أن يعزر المدين المماطل بالجلد؛ لأن الغرض من تطبيق العقوبة على المدين المماطل حمله على استيفاء ما عليه من ديون، وزجراً له عن هذا العمل، وهذا راجع إلى الحاكم الذي ينظر القضية، وما يراه مناسباً لدفع ظلم المماطل، فيجوز له أن يضرب المماطل إذا بلغ في مطله، ولم تؤثر الوسائل الأخف في نهيه عن مطله.

**قال ابن رشد:** "روي عن سحنون: أنه يضرب بالدرة، المرة بعد المرة، حتى يؤدي أموال الناس، وليس قوله هذا بخلاف مذهب مالك، فقد قال مالك: يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؛ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن، ويستخفونه؛ ليأكلوا أموال الناس ويستهضمونها؛ هو الواجب الذي لا تصح مخالفته، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". (٥)

**مقدار جلد المدين المماطل عند القائلين به:**

اختلف الفقهاء القائلون بجلد المدين المماطل في الحد الأعلى للجلد على ثلاثة آراء:

---

(١) تبصرة الحكام: ٢٠٤/٢.
(٢) روضة الطالبين: ١٣٧/٤.
(٣) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية: ٣٩٧/٥.
(٤) الطرق الحكيمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية: ص٩٣، ط: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ طبع.
(٥) المقدمات الممهدات: ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

**الرأي الأول:** ذهب المالكية، وبعض الحنابلة إلى القول: بأن تحديد الحد الأعلى للجلد متروك لولي الأمر؛ لأن التعزير يكون حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر. (١)

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى القول: بأن الحد الأعلى في التعزير بالضرب تسعة وثلاثون سوطاً. (٢)

**واستدلوا:** بما رواه الضَّحَّاكُ ﷺ أن الرَسُول ﷺ قال: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**). (٣)

**الرأي الثالث:** ذهب بعض الحنابلة إلى القول: بأن الحد الأعلى في التعزير بالجلد لا يزيد على عشرة أسواط. (٤)

**واستدلوا:** بما رواه أبو بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ**). (٥)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأن تحديد الحد الأعلى للجلد متروك لولي الأمر؛ لأن التعزير يكون حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، للأسباب الآتية:

- التعزير بالجلد متروك أمر تقديره إلى الإمام، وذلك على حسب الجريمة، والمجرم.
- حديث: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**) مرسل (٦)، والحديث المرسل لا تقوم به بحجة.
- حديث: (**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ**) فالمراد بحدود الله فيه حقوق الله ﷻ، فيحمل على التأديب الصادر من غير الولاة معصية، كضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَعَبْدَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ، وَنَحْوَهُ،

(١) الفروق: ١٧٧/٤، الطرق الحكيمة، ص٩٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٢٠/١٦، كشاف القناع: ١٢٣/٦.
(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ، السنن الكبرى: ٥٦٧/٨، وقال البيهقي: وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.
(٤) المغني: ١٧٧/٩.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير في الأدب، صحيح البخاري: ١٧٤/٨، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير: صحيح مسلم: ١٣٣٢/٣.
(٦) السنن الكبرى: للبيهقي: ٥٦٧/٨.

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.(١)

- هذا الرأي موافق لما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، فروي أن مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ زَوَّرَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ ﷺ وَنَقَشَ خَاتَمَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، فَشَفَعَ فِيهِ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَذَكَّرْتُمُونِي الطَّعْنَ، وَكُنْت نَاسِيًا؟ فَجَلَدَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةً أُخْرَى، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا.(٢)
- ولم ينص القانون الوضعي على جواز جلد المدين المماطل، على الرغم من أن عقوبة الجلد تطبق في قانون الأحكام العسكرية.(٣)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية: ٢٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٢) تبصرة الحكام: ٢٩٤/٢.
(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية: ص٣٥٨.

## المبحث الثاني
## حبس المدين المماطل

**أولاً: تعريف الحبس:**

**في اللغة:** المنع، والإمساك، ويطلق أيضاً على المكان الذي يحبس فيه، فالحبس يكون مكاناً، ويكون فعلاً. (١)

**في الاصطلاح:** منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية، والاجتماعية. (٢)

**وقيل هو:** تَعْوِيقُ الشَّخْصِ، وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ، أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ. (٣)

وإن المتتبع لكتب الفقه، وأقوال الفقهاء، وعلماء اللغة، يجد أنهم يطلقون السجن والحبس كلاً منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس، أو المحبس، أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس، أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى. (٤)

وقد عرف فقهاء القانون الوضعي الحبس بأنه: وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن، أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة له. (٥)

**ويؤخذ من هذا:** أن السجن مكان محدد، ومعروف، يوضع فيه الجاني؛ لقضاء المدة المحكوم بها عليه، مع وجود الحراسة المشددة عليه؛ لمنعه من الهرب، وعدم تنفيذ العقوبة.

وبالنظر إلى تعريف الحبس في الفقه، وفي نطاق الدراسات القانونية: يتضح أن الحبس عند الفقهاء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن. (٦)

**ثانياً: مشروعية الحبس:**

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول بمشروعية السجن، وأنه يجوز للإمام أن يتخذ حبساً. (٧)

واستدلوا بالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة: حبس، لسان العرب: مادة: حبس.
(٢) بدائع الصنائع: ١٧٤/٧.
(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ٣٩٨/٣٥.
(٤) بدائع الصنائع: ٢٥٧/٧.
(٥) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، ص٦٠٢، ط: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عامر، ص٢٦٢.
(٧) حاشية ابن عابدين: ٥١/٨، مواهب الجليل: ٥٩/٥، الحاوي الكبير: ٤٦٩/٧، كشاف القناع: ٤٠٥/٦.

**أما الكتاب الكريم: فمنه:** فقول الله ﷻ: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٥٨].

**وجه الدلالة:** في هذه الآية نجد أن الله ﷻ أمر بإمساك النساء (اللاتي أتين بالفاحشة) بإمساكهن في البيوت، وحبسهن في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة، وخشي فوتهن اتخذ لهم سجن. (١)

**أما السنة النبوية: فمنها:** عن أبي هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**)، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**) قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: (**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**) فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: (**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**...)(٢)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على جواز ربط الأسير، وحبسه، فهذا يدل على مشروعية الحبس. (٣)

**أما الإجماع:** فقد أجمع الصحابة ﷺ، ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، والولاة من بعدهم في جميع الأعصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً. (٤)

فثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبيعاً على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد، قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر ﷺ فخلى بينه وبين الناس.

وسجن عثمان بن عفان ﷺ ضابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم، حتى مات في الحبس.

---

(١) أحكام القرآن الكريم: لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٣٥٧/١، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٩٦٧م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حَنِفية وحديث ثمامة بن أثال، صحيح البخاري: صحيح البخاري: ١٧٠/٥، وأخرجه مسلم: في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، وحبسه، وجواز المن عليه، صحيح مسلم: ١٣٦٨/٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٨٨/١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥١/٨، ٥٢.

وسجن علي بن أبي طالب ﷺ بالكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير ﷺ بمكة، وسجن أيضاً في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته. (١)

**الرأي الثاني:** ذهب ابن حزم إلى القول: بعدم مشروعية السجن.

واستدل بأن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يكن لهما سجن، ولم يسجنا أحد، وقالوا: قد كان في زمن الرسول ﷺ المتهمون بالكفر، وهم المنافقون، فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً. (٢)

**ثالثاً: آراء الفقهاء في حبس المدين المماطل:**

اختلف الفقهاء في حبس المدين المماطل على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة) إلى القول: بأن المدين المماطل يجوز للحاكم حبسه؛ حتى يؤدي ما عليه من دين. (٣)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- روى عَمْرِو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. (٤)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على مشروعية العقوبة للمدين المماطل، وقد فسرت العقوبة الواردة في هذا الحديث بالحبس. (٥)

**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** "يُحِلُّ عِرْضَهُ، يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ".

**قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة:** "يَعْنِي عِرْضَهُ، أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي فِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ". (٦)

٢- روي أن علياً بن أبي طالب ﷺ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ. (٧)

٣- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا، وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي دَيْنٍ يَطْلُبُهُ أَجَلًا، فَقَالَ آخَرُ: يَعْذُرُ صَاحِبَهُ إِنَّهُ مُعْسِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذِهِ كَانَتْ فِي الرِّبَا، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ**

(١) تبصرة الحكام: ٢/ ٣١٠.
(٢) المحلى: ١١/ ١٣١.
(٣) بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧، مواهب الجليل: ٦١٥/٦، مغني المحتاج: ١٥٧/٣، الإنصاف: ٢٧/٥.
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحديث ص٦.
(٥) المبسوط: ٩٠/٢٠.
(٦) السنن الكبرى: للبيهقي: ٨٥/٦.
(٧) أخرجه عبد الزاق: كتاب البيع، بَابٌ: الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ، المصنف: ٣٠٦/٨.

**تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِأَمْرٍ تُخَالِفُوهُ، احْبِسُوهُ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ السَّارِيَةِ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ. (١)

فهذه الأدلة تدل على مشروعية حبس المدين المماطل.

**الرأي الثاني:** ذهب الليث بن سعد، وبعض الحنابلة، والظاهرية إلى القول: بأن حبس المدين المماطل غير مشروع، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يعاقب المماطل بالحبس. (٢)

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**). (٣)

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أن مطل الغني ظلم، والظلم يجب رفعه بقدر الإمكان، فإن أمكن استيفاء الدين من مال المدين من غير حبس جاز ذلك؛ لأن بيع الحاكم مال المدين دَاخِلٌ تَحْتَ لَفْظِ عُقُوبَتِهِ، لَا سِيَّمَا وَتَفْسِيرُهَا بِالْحَبْسِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.(٤)

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**). (٥)

**قال ابن حزم:** "فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرَ مَا وَجَدُوا لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَبْسُهُ، وَأَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ لِلْغُرَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ سِوَاهُ". (٦)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الراي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بمشروعية حبس المدين المماطل؛ للأسباب الآتية:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وتنوعها.
- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني كان في المدين غير المماطل، وكان البيع برضا الطرفين.

---

(١) أخرجه عبد الزاق: كتاب البيع، بَابٌ: الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ، المصنف: ٣٠٥/٨.
(٢) المغني: ٥٠٢/٤، المحلى: ٤٧٨/٦.
(٣) سبق تخريج الحديث ص٦.
(٤) سبل السلام: ٧٨/٢.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، صحيح مسلم: ١١٩١/٣.
(٦) المحلى: ٤٧٨/٦.

- ثبت أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة، فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ. (١)

وكان هذا الحبس لدفع الظلم عن المظلوم، ومن المعلوم أن المطل ظلم، وفي حبسه دفع لهذا الظلم، لذا كان حبسه مشروعاً، بل هو أولى من حبس المتهم الذي لم تثبت جريمته بعد.

**رابعاً: شروط حبس المدين المماطل:**

يجب أن تتوافر عدة شروط عند حبس المدين المماطل، وذلك على النحو الآتي:

**الشرط الأول: أن يكون المدين المماطل مكلفاً:** فلا يجوز حبس الصغير، والمجنون، فعن عَلِيٍّ بنِ أبي طالب ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**). (٢)

**والسبب في ذلك:** أن الحبس عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا في جناية، أو معصية، وفعل الغير مكلف لا يمكن وصفه بأنه جناية، والهدف من حبس المماطل التضييق عليه حتى يوفي ما عليه من الديون، وهذا لن يتحقق مع المجنون؛ لعدم إدراكه، ولن يتحقق أيضاً مع الصغير؛ لعدم قدرته على تحمل ما دون طاقته، وَيُحْبَسُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ إذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الظُّلْمُ بِسَبِيلٍ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، صَارَ بِالتَّأْخِيرِ ظَالِمًا، فَيُحْبَسُ لِيَقْضِيَ الدَّيْنَ فَيَنْدَفِعُ الظُّلْمُ. (٣)

**الشرط الثاني: أن لا يكون المدين المماطل أحد أصول الدائن:** فلا يجوز حبس الوالدين بدين الولد، وإن سفل؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥]، وقَوْل الله ﷻ: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَلَيْسَ مِنْ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ حَبْسُهُمَا بِالدَّيْنِ. (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، سنن أبي داود: ٣١٤/٣، وأخرجه الترمذي: كتاب الديات عن الرسول ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، سنن الترمذي: ٢٨/٤، وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ، أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، سنن أبي داود: ٢٤٣/٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، السنن الكبرى: ٨٣/٣. وإسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي: ٤٥٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ١٠٥/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الأم: ١٧٩/٣، كشاف القناع: ٣٤٨/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، روضة الطالبين: ١٣٩/٤، أسنى المطالب: ١٨٨/٢.

**الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الدين حَالًّا:** فَلَا يُحْبَسُ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ الْمُتَحَقِّقِ بِتَأْخِيرِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمَدْيُونِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي أَخَّرَ حَقَّ نَفْسِهِ بِالتَّأْجِيلِ. (١)

**الشرط الرابع: طلب الدائن حبس المدين المماطل:** فَإذا لَمْ يَطْلُبْ الدائن حبس المدين المماطل فلَا يُحْبَسْ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ، وَالْحَبْسُ وَسِيلَةٌ إلَى حَقِّهِ، وَوَسِيلَةُ حَقِّ الْإِنْسَانِ حَقُّهُ، وَحَقُّ الْمَرْءِ إنَّمَا يُطْلَبُ بِطَلَبِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الطَّلَبِ لِلْحَبْسِ.

**الشرط الخامس: الْقُدْرَةُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ:** فإن كان المدين مُعْسِرًا لَا يُحْبَسُ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَلِأَنَّ الْحَبْسَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ بِإِيصَالِ حَقِّهِ إلَيْهِ، وَلَوْ ظُلِمَ فِيهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا يَكُونُ الْحَبْسُ مُفِيدًا؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ شُرِعَ لِلتَّوَسُّلِ إلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا لِعَيْنِهِ.

**الشرط السادس: أن يكون المدين صحيحاً:** أي: غير مريض، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية، والمالكية إلى القول: بأنه يجوز حبس المدين المماطل ولو كان مريضاً، وذلك حفاظاً على حقوق الناس. (٢)

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى القول: بأنه لا يجوز حبس المدين المماطل المريض، ولكن يكتفى فقط بتوكيل من يراقبه، ويلازمه؛ لإمكان موته إذا فقد من يمرضه، ومن يعتني به. (٣)

**ويمكن القول:** أنه إذا كان حبس المدين المماطل المريض لا يتأذى بالسجن فيسجن، وإذا كان يتأذى من السجن لخطورة مرضه، وشدته، فلا يحبس؛ مراعاة لمرضه.

وَيَسْتَوِي فِي الْحَبْسِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْحَبْسِ لَا يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧.
(٢) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، الفروق: ٨١/٤.
(٣) الأم: ١٩١/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٨١/٥، مواهب الجليل: ٦١٦/٦، كشاف القناع: ٤١٩/٣.

بينما ذهب الشافعية إلى القول: بأن المرأة المخدرة لا تسجن، بل يوكل بها من يراقبها. (١)

**موقف القانون المصري من حبس المدين:**

لقد تأثر المشرع المصري بما يعرف بالمبادئ القانونية الحديثة، واقتفى أثر المشرع الفرنسي بإلغاء نظام حبس المدين في الديون المدنية، بحيث أصبحت الذمة المالية للمدين وحدها ضامنة لديونه. (٢)

ومن ثم يكون الحجز على أموال المدين، وبيعها هو الوسيلة لاستيفاء الدين في الأحكام التي تقضي بدفع مبلغ من لنقود.

بينما يلجأ للتنفيذ العيني المباشر في الالتزامات التي لا يكون محلها دفع مبلغ من النقود، ويلجأ لوسيلة الإكراه المالي في حالة تعذر التنفيذ المباشر من الناحية الأدبية، إذا كان التنفيذ يتطلب تدخل المدين الشخصي. (٣)

وقد حصر المشرع المصري نظام الإكراه البدني المتمثل في حبس المدين في بعض مسائل الأحوال الشخصية، كديون النفقة، وما في حكمها، كما يأخذ به في تنفيذ بعض المبالغ الناشئة عن بعض الأحكام التي تصدر على أساس المسئولية الجنائية كالغرامة، والرد، والتعويض. (٤)

وقد حدد القانون المصري حالات حبس المدين وهي ما يأتي:

- الحبس في ديون النفقة، وما في حكمها.
- حبس المدين تنفيذاً المبالغ الناشئة عن الجريمة، والمبالغ المقضي بها لصالح الحكومة.

وقد استثنى القانون المصري بعض الفئات من الإكراه البدني لبعض الاعتبارات، وهي ما يأتي:

- لا يجوز حبس من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره.

---

(١) مغني المحتاج: ١١٥/٣.
(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل: التنفيذ الجبري، ص٥، ط: دار الجامعة الجديدة: ٢٠٠٥م.
(٣) د. محمد عبد الجواد محمد: المبادئ العامة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات السوداني: ص٤٢، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والقانون العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثون:١٩٦٦م.
(٤) د. أحمد محمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٠م، ٤٢/١، ط: دار النهضة العربية: ٢٠٠٠م.

- لا يحبس من كان مريضًا بالجنون، أو مصاباً بمرض يعرض حياة المدين للخطر بذاته، أو بسبب الحبس.
- لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على من حكم عليه بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ، وذلك حرصاً من المشرع على تحقيق الغرض من وقف التنفيذ.
- يتم تأجيل حبس المحكوم عليها إذا كانت حبلاً في شهرها السادس حتى تضع حملها، وينقضي شهران من الوضع.
- يتم تأجيل التنفيذ بالحبس على أحد الزوجين، إذا كان الأخر محبوساً، وذلك إذا كان لهما ولد لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره، وكان لهما مكان إقامة معروف بمقر. (١)

(١) د. أحمد محمد مليجي: سابق: ص ٤٩، ٥٠.

# الفصل الثالث
# العقوبة المالية

من الأمور التي أثارت جدلاً في الآونة الأخيرة بين الفقهاء المعاصرين العقوبات المالية التي توقع على المدين المماطل، بين مؤيد ومانع.

فمن منعها بنى كلامه على حرمة الربا، ومن وافق عليها بنى كلامه على أن المدين المماطل في حكم الغاصب.

وفي هذا الفصل نحاول كشف الغموض عن هذه العقوبة التي توقع على المدين المماطل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

**المبحث الأول: إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى.**
**المبحث الثاني: تنفيذ الشرط الجزائي.**
**المبحث الثالث: التعويض عن ضرر المماطلة.**
**المبحث الرابع: بيع مال المدين المماطل.**
**المبحث الخامس: الظفر بالدين من المدين المماطل.**

## المبحث الأول

## إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى

إذا اضطر الدائن إلى رفع دعوى على المدين المماطل؛ لمطالبته بالوفاء بما عليه من حقوق، وأنفق الدائن على هذه الدعوى، فهل يتحمل المدين المماطل هذه النفقة، أم لا؟

نص المالكية، والحنابلة صراحة على تحمل المدين المماطل نفقات الدعوى (ما غرمه الدائن).

**قال ابن فرحون:** "إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَلَدُّ بِالْمُدَّعِي، وَدَعَاهُ الطَّالِبُ إلَى الِارْتِفَاعِ إلَى الْقَاضِي، فَأَبَى، فَيَكُونُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أُجْرَةُ الرَّسُولِ إلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ". (١)

**وقال المرداوي:** "لَوْ مَطَلَ غَرِيمُهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إلَى الشِّكَايَةِ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يَلْزَمُ الْمُمَاطِلَ". (٢)

**وقال البهوتي:** "وَإِنْ غَرِمَ إنْسَانٌ بِسَبَبِ كَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَلَهُ تَغْرِيمُ الْكَاذِبِ؛ لِتَسَبُّبِهِ فِي ظُلْمِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخِذِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، وَمِثْلُهُ مَنْ شَكَا إنْسَانًا ظُلْمًا، فَأَغْرَمَهُ شَيْئًا لِحَاكِمٍ سِيَاسِيٍّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشِّهَابُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَلَمْ يَزَلْ مَشَايِخُنَا يُفْتُونَ بِهِ، بَلْ لَوْ غَرَّمَهُ شَيْئًا لِقَاضٍ ظُلْمًا كَانَ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا غَرِمَهُ رَبُّ الدَّيْنِ بِمَطْلِ الْمَدِينِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ". (٣)

وسُئِلَ ابن تيمية عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُوَفِّهِ حَتَّى طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِ، وَغَرِمَ أُجْرَةَ الرِّحْلَةِ، هَلْ الْغُرْمُ عَلَى الْمَدِينِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطَلَهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إلَى الشِّكَايَةِ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ؛ إذَا غَرَّمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. (٤)

أما الحنفية، والشافعية لم ينصوا على ذلك صراحة، ولكنهم نصوا على إلزام كل ظالم معتد ممن يباشر إتلاف مال غيره، أو يتسبب فيه بضمان المتلف، وذلك في باب الغصب، ومن هذه النصوص ما يأتي:

**قال الكاساني:** "وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِ الرَّدِّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ". (٥)

**قال الرملي:** "وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ فَوْرًا عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ عَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ فِي رَدِّهِ". (٦)

---

(١) تبصرة الحكام: ٣٧١/١.
(٢) الإنصاف: ٢٧٦/٥.
(٣) كشاف القناع: ١١٦/٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠، ٢٥.
(٥) بدائع الصنائع: ١٤٨/٧.
(٦) نهاية المحتاج: ١٥٠/٥.

فمن خلال هذه النصوص من أقوال الفقهاء وغيرها يتضح أنه يلزم المدين المماطل بنفقات الدعوى كاملة؛ للأسباب الآتية:

**أولاً:** إلجاء الدائن لرفع الدعوى أما القاضي كان بسبب المدين المماطل، فما أنفقه الدائن بسبب الدعوى من أجل الحصول على حقه يعتبر عبئاً مالياً زائداً عليه، ويعتبر من باب الضرر، فإلزام نفقة الدعوى على المدين المماطل من باب إزالة الضرر الواقع على الدائن، وبالأخص إذا كان المدين المماطل هو السبب في ذلك، ويكون هذا من باب تطبيق القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

ويمكن أن يُستدل لهذا بما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**). (١)

**ثانياً:** عدم إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى يشجع الغير على أكل أموال الناس بالباطل، وذلك بالمماطلة في سداد الدين، وهذا منهي عنه، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

فإذا علم المدين المماطل أن سيتحمل نفقة الدعوى سارع إلى سداد دينه.

**ثالثاً:** إن الأموال التي أنفقت في هذه الدعوى كانت بسبب مطل المدين، فيتحملها؛ لكونه السبب فيها، كما لو أتلفها.

**رابعاً:** عدم إلزام المدين المماطل نفقة الدعوى يجعل الدائن يترك المطالبة بدينه؛ لأنه ربما تكون نفقة الدعوى أكثر من الدين.

وقد نص القانون المصري على إلزام المدعى عليه مصاريف الدعوى، فجاء في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ما يأتي:

"يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".

وبهذا يكون القانون المصري قد اتفق مع الفقه الإسلامي في تحمل المدين المماطل نفقات الدعوى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه:٧٨٤/٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلح، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، السنن الكبرى:١١٤/٦، وأخرجه الدار قطني: كتاب الأقضية والأحكام، سنن الدار قطني: ٥١/٤.قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ: المستدرك: ٦٦/٢.

## المبحث الثاني
## تنفيذ الشرط الجزائي

**الشرط الجزائي هو:** اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذه. (١)

والشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم عند الفقهاء القدامى، وإنما جاء في صور مسائل فقهية، يدل على ذلك ما روي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. (٢)

وروى أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ. (٣)

وبيّن السنهوري المقصود بالشرط الجزائي في القانون فقال: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بالتزامه (وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ)، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه (وهذا هو التعويض عن التأخير) هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، ويسمونه أيضاً بالتعويض الاتفاقي". (٤)

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:

**المطلب الأول: اشتراط عقوبة مالية في ابتداء العقد.**
**المطلب الثاني: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها.**

---

(١) الشرط الجزائي، وسلطة القاضي في تعديله: د. أسامة الحموي: ص٤٨، ط: الزرعي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، صحيح البخاري: ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، صحيح البخاري: ١٨٨/٣.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: مصدر سابق: ٨٥١/٢.

## المطلب الأول
## اشتراط عقوبة مالية في ابتداء العقد

**وصورة ذلك:** أن يشترط الدائن على المدين في العقد زيادة على أصل الدين عند عدم السداد، أو عند التأخر في السداد في الوقت المحدد.

**ومثاله:** أن يشتري شخص سيارة بثمن مؤجل، ويتفق الطرفان أن يكون دفع الثمن بعد مدة محددة (سبعة أشهر مثلاً)، أو مقسطاً يدفع مقدار معين من الثمن كل شهر (البيع بالتقسيط) فإذا تأخر المدين عن الوفاء بما اشترط في صلب العقد، فإنه يلزم بدفع مبلغ معين آخر عن كل يوم تأخير؛ تعويضاً عن التأخر في سداد الدين، ويسمى بالفائدة التأخيرية.

**حكم اشتراط هذه العقوبة:**

التعويض بهذه الصورة محرم قطعاً؛ لأنه هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه، فقد كان المدين إذا حلَّ عليه الدين، قال له الدائن: إما أن تقضي، وإما أن تربي، أي: تزيد على أصل الدين.

**قال الرازي:** "أَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ بَاقِيًا، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ طَالَبُوا الْمَدْيُونَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، فَهَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ". (١)

وأدلة تحريم هذه العقوبة (التعويض المشترط في تأخير سداد الدين) هي نفس أدلة تحريم الربا، ومنها ما يأتي:

**أولاً:** قول الله ﷻ: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

**ثانياً:** قال الله ﷻ: **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٩، ٢٨٠].

**وجه الدلالة:** هدَّد الله ﷻ آكل الربا إن لم ينته عن أكله للربا بالحرب، ومن حاربه الله ﷻ ورسوله ﷺ فهو من الخاسرين لا محالة.

(١) مفاتيح الغيب: ٧٢/٧.

**ثم بيَّنت الآية:** أن الدائن لا يستحق إلا رأس ماله فقط دون زيادة، وهذا يشمل المدين المعسر، والمماطل، والباذل، فالمدين المماطل داخل في هذا العموم، من جهة أنه يجب عليه الوفاء برأس المال فقط دون الزيادة (الربا)، ولم يستثن من وجوب الأداء إلا المعسر العاجز، فينتظر إلى ميسرة. (١)

ومهما تغير اسم الزيادة المشروط في صلب العقد، (فتارة تسمى بالغرامة التأخيرية، أو الفوائد التأخيرية، أو التعويض عن ضرر التأخر في السداد، أو أنها عقوبة مالية) فلن يغير من حكمها شيء، لأنها كلها داخلة تحت مسمى الربا المحرم؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني (٢)

**ثالثاً:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ﷺ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**). (٣)

**وجه الدلالة:** دلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وأن أكل الربا مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُحَرَّمَةِ.

**رابعاً:** عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ**". (٤)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ نهى عن أكل الربا، والنهي عن الشيء إنما يكون لحرمته، فدلَّ الحديث على حرمة أكل الربا، والزيادة المشروطة في صلب العقد تعد من باب الربا؛ لأنها بدون مقابل، وإن سميت بأي اسم.

**خامساً:** إجماع الأمة على تحريم الربا، وإن تغير المسمى، قال ابن القطان: "وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية، أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا". (٥)

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٥٧٣/١، أحكام القرآن: لابن العربي: ٣٢٥/١.
(٢) الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر عنقري أحمد بن محمد عادل بن عبد الله بن الوكيل:٢٢٢/٢، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، الأشباه والنظائر: لابن السبكي: ١٤٧/١.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله ﷻ: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾، صحيح البخاري: ١٠/٤، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، صحيح مسلم: ٩٢/١.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الواشمة، صحيح البخاري: ١٦٩/٧، وأخرجه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، صحيح ابن حبان: ١٦٣/١٣.
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: ١٩٧/٢.

**قال الحطاب:** "وأما إذا إلتزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة". (١)

وقد نصت على تحريم ذلك أيضا المجامع الفقهية باختلاف هيئاتها، فقد نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من تاريخ: ١٧- ١٤١٠/٨/٢٣هـ، في القرار رقم(٦/٢/٢٥): "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل عليه من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء". (٢)

**وفي القانون المدني:** يجوز الاتفاق مقدماً بين الدائن والمدين على مقدار التعويض المستحق للدائن الذي سيدفعه المدين حال عدم الوفاء في الوقت المحدد.

فقد يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير. (٣)

فقد نصت المادة ٢٢٣ على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان، بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون، ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠".

ومن خلال هذه المادة من القانون المدني يتضح أن هذا يختلف تماماً مع الفقه الإسلامي.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب: ص١٧٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) مجلة المجمع، العدد السادس، المجلد الأول، ص٤٤٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري: سابق: ٨٥١/٢.

## المطلب الثاني
## اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها

**صورة المسألة:** أن يشترط الدائن مع المدين إذا جاء موعد دفع قسط من الأقساط، وتأخر في دفعه، فيحل بقية أقساط الدين.

**أولاً: تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المدين معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله، فإنه لا يجوز إلزامه بهذا الشرط؛ لأن الواجب تجاهه هو الإنظار. (١)

واستدلوا بقول الله ﷻ: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٨٠].

**ثانياً آراء الفقهاء في اشتراط هذا الشرط:**

اختلف الفقهاء في اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها. (٢)

**قال الكاساني:** "لَوْ جَعَلَ الْمَالَ نُجُومًا بِكَفِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ كَفِيلٍ، وَشَرَطَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُوَفِّهِ كُلَّ نَجْمٍ عِنْدَ مَحَلِّهِ، فَالْمَالُ حَالٌّ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِخْلَالَ بِنَجْمٍ شَرْطًا لِحُلُولِ كُلِّ الْمَالِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ صَحِيحٌ". (٣)

**وجاء في مجمع الأنهر:** "عَلَيْهِ أَلْفٌ ثَمَنُ، جَعْلِهِ الطَّالِبَ نُجُومًا إنْ أَخَلَّ بِنَجْمٍ، حَلَّ الْبَاقِي، فَالْأَمْرُ كَمَا شَرَطَا". (٤)

**وجاء في درر الحكام:** "إذَا اشْتَرَطَ الدَّائِنُ فِي الدَّيْنِ الْمُقَسَّطِ بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ الْأَقْسَاطَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَضْرُوبَةِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا، فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَدْفَعْ الْقِسْطَ الْأَوَّلَ مَثَلًا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ مُعَجَّلًا". (٥)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٤١٩/١٠، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الحاوي الكبير: ٣٣٢/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٩٥/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٣٣/٤، البحر الرائق: ٣٠٢/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٦/٣، ٢٢٧، كنز الراغبين: ٣٨٥/٢، أعلام الموقعين: ٣١/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٥/٦.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: ٩/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي: ٨٥/١، ط: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

**وقال ابن القيم:** "فَإِنْ خَافَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ لَا يَفِيَ لَهُ مَنْ عَلَيْهِ بِأَدَائِهِ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ كَمَا أَجَّلَهُ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ حَلَّ نَجْمٌ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ قِسْطَهُ، فَجَمِيعُ الْمَالِ عَلَيْهِ حَالٌّ، فَإِذَا نَجَّمَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَازَ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ بِهِ حَالًّا، وَمُنَجَّمًا".(١)

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً:** روي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا).** (٢)

**وجه الدلالة:** أوجب الرسول ﷺ على المسلم الالتزام بما اشترطه على نفسه، ما لم يحرِّم هذا الشرط حلالاً، أو يحلل حراماً، وليس في اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها تحليل لحرام، فيكون هذا الشرط شرطاً صحيحاً. (٣)

**ثانياً:** إن هذا الشرط ليس شرطاً مالياً، وإنما هو مجرد تنازل عن زمن، فلم يكن مانع شرعي، أو من حيث الوقوع في الربا، أو شبهته، وهناك بعض الحالات يجوز للدائن وحده إسقاط الأجل. (٤)

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول: بأنه لا يصح اشتراط هذا الشرط. (٥)

**واستدلوا:** بأن هذا الشرط مؤداه إلى اشتراط الدائن زيادة على الدين عند عجز المدين عن السداد.

**ووجه ذلك:** أن الثمن غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها، كان البائع قد أخذ زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين، وذلك ربا. (٦)

**وأجيب على ذلك:** بأنه لا يسلم بأن هذا الشرط يؤدي إلى أخذ الدائن زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين؛ لأن الدين قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا تراضيا على أن يؤديه المدين قبل حلول أجله لأي سبب من الأسباب، جاز ذلك،

---

(١) أعلام الموقعين: ٣١/٤.
(٢) سبق تخريج الحديث ص٢٤.
(٣) بيع التقسيط وأحكامه: لسليمان بن تركي التركي: ص٣٤٢، ٣٤٣، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
(٤) فتح القدير: ١٤٥/٦.
(٥) مجلة الفقه الإسلامي الدولي: العدد ٦، ٤٢٢/١، ٤٢٥، البيع المؤجل: لعبد الستار أبو غدة، ص٨١، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
(٦) الشرط الجزائي، ومعالجة المديونات المتعثرة: لمحمد شبير، ص٨١، ٨٣، الدورة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، عام: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، البيع المؤجل: لعبد الستار أبو غدة، ص٨١.

فالتأجيل حق للمدين، فإذا رضي بإسقاطه، وعلَّق ذلك الإسقاط بعدم السداد في الوقت المتفق عليه، فليس في ذلك أي محظور شرعي. (١)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها؛ لقوة ما استدلوا به، ولضعف ما استدل به أصحاب الرأي الثاني، ولأن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد ومصلحة للعاقد، أما مصلحة العقد فإن مثل هذا الشرط يحمل المدين على الالتزام في سداد الديون بأوقاتها، وهذا احترام لنص الالتزام الذي تضمنه العقد.

**وفيه منفعة للعاقد:** وذلك لأن من ماطل في سداد قسط واحد، قد يحمله ذلك على المماطلة في سداد بقية الأقساط، فبدلاً من أن يطالبه في كل قسط يتأخر في سداده، وهذا يعني ضياع وقته، وماله، فإنه إذا تأخر طالبه مرة واحدة بسداد جميع الأقساط.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على صحة هذا الشرط، فجاء في قرار المجمع رقم: (٢/٦/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد". (٢)

وبناء على ترجيح هذا الرأي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول: بأن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها بمقتضى الشرط الذي شرطه، فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيها مقابل التأجيل لبقية الأقساط المؤجلة، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط؛ لأن الزيادة كانت مقابل الأجل، فأخذ الزيادة، وقد سقط ما وضعت لأجله، لا يصح. (٣)

**وفي نطاق الدراسات القانونية:** يجوز اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، وهو أيضاً شرط جزائي، لكنه من نوع مختلف، إذ هو ليس مقداراً معيناً من النقود قدر به التعويض، بل هو تعجيل أقساط مؤجلة. (٤)

ومن ثم يكون هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في جواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها.

---

(١) الشرط الجزائي، ومعالجة المديونات المتعثرة: لمحمد شبير، ص٨١، ٨٣.
(٢) مجلة المجمع: العدد الأول، ٤٤٨/١.
(٣) الفتاوى السعدية: ص٣٨٢، ٣٨٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ص٣٦، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: سابق: ٨٥٢/٢.

## المبحث الثالث
## التعويض [1] عن ضرر المماطلة

**صورة المسألة:** إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن، وحبس المال لديه بعد حلوله، مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله، والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله؟ وهذا ما يسمى في القانون التعويض عما فات من ربح، وما لحقه من خسارة.

وهل يعد مطل الغني إضراراً بالدائن دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟

بالبحث في كتب الفقه الإسلامي لفقهائنا القدامى اتضح أنه لا يُعْلَمُ أحدٌ اختلف في هذه المسألة، بل الثابت عنهم عدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة. [2]

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قال الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩].

**وجه الدلالة:** أن الله ﷻ لما حرَّم التعامل بالربا، أمر الدائن أن يأخذ رأس ماله فقط، دون أدنى زيادة، فحَظَرَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَجَلِ عِوَضٌ. [3]

فدلَّ على أن الدائن لا يستحق شيئاً تعويضاً عما فاته من الانتفاع بماله مدة المماطلة بالدين.

**الدليل الثاني:** روى عَمْرِو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)**. [4]

**وجه الدلالة:** أن المطل قد وجد في عهد الرسول ﷺ وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل، وعقوبته، ولم يقل: إنه يحل ماله، ولو كان

---

(١) **التعويض في اللغة:** أصل العوض: البدل، يقال: عاضه، وعاوضه، والاسم معاوضة، وعوضته: أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض: أخذ العوض، واستعاضه وتعوضه: سأله العوض. لسان العرب: مادة: عوض.
**وفي الاصطلاح:** دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/١٣، ط: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

(٢) تبيين الحقائق: ١٨٠/٤، ١٨١، أحكام القرآن: للجصاص: ٥٧٦/١، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٢٧٦/٥، ٢٧٧، روضة الطالبين: ١٣٧/٤، المغني: ٣٤١/٤.

(٣) أحكام القرآن: للجصاص: ٥٦٦/١.

(٤) سبق تخريج الحديث ص٦.

مراداً لذكره؛ ولو كان تعويض الدائن عن مماطلة المدين جائزاً لبيَّنه الرسول ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حقه ﷺ.

ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس، أو الضرب. (١)

**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** "يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ".

**قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة:** "يَعْنِي عِرْضَهُ، أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي فِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ". (٢)

**الدليل الثالث:** عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**). (٣)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على رد ما أخذه الإنسان من غيره فقط من غير نقص عين، ولا صفة، ولا زيادة، (٤)

**الدليل الرابع:** لم ينقل إلينا من عهد الرسول ﷺ، ولا من عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، ولا غيرهم من الفقهاء، والقضاة إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل؛ لالتباس ذلك بالربا.

فمسألة المماطلة في الدين ليست مسألة جديدة تحتاج إلى اجتهاد، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- روي أن علياً بن أبي طالب ﷺ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ. (٥)

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا، وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي دَيْنٍ يَطْلُبُهُ أَجَلًا، فَقَالَ آخَرُ: يَعْذُرُ صَاحِبَهُ إِنَّهُ مُعْسِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذِهِ كَانَتْ فِي الرِّبَا، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِأَمْرٍ تُخَالِفُوهُ، احْبِسُوهُ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ السَّارِيَةِ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ. (٦)

---

(١) المبسوط: ٩٠/٢٠.

(٢) السنن الكبرى: للبيهقي: ٨٥/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْعَارِيَةِ، سنن ابن ماجه: ٨٠٢/٢، وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، سنن أبي داود: ٢٩٦/٣، وأخرجه الترمذي: كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، سنن الترمذي: ٥٥٨/٣، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري: ٣٢١/٤، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

(٥) سبق تخريج الأثر ص٧٣.

(٦) سبق تخريج الأثر ص٧٣.

**٣- قال الجصاص:** " فَجَعَلَ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، وَالظَّالِمُ لَا مَحَالَةَ مُسْتَحِقٌّ الْعُقُوبَةَ، وَهِيَ الْحَبْسُ؛ لَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ". (١)

**٤- قال ابن تيمية:** "واللَيّ هُوَ الْمَطْلُ: وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَالتَّعْزِيرَ، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ". (٢)

فلم ينقل أن قاضياً من قضاة المسلمين عبر العصور المختلفة حكم بالتعويض للدائن جزاء مماطلة المدين، ومن يقل بغير ذلك فليأت بالدليل.

**الدليل الخامس:** بالقياس على عدم تضمين الغاصب ما يفوت من الأرباح بسبب بقاء المال المغصوب عنده، فكذلك لا يضمن المماطل، فإن الواجب عليه رد الدين فقط، دون أي زيادة، فهو يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المال المثلي بمثله دون زيادة، مع استحقاقه الإثم على مطله، فقد نص الفقهاء على عدم ضمان الغاصب ربح ما فات بسبب غصبه، والغاصب أشد ظلماً من المماطل.

**قال المرغيناني:** "وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]. (٣)

**وقال النووي:** "وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ، فَمَا كَانَ مِثْلِيًّا ضُمِنَ بِمِثْلِهِ". (٤)

**وقال ابن قدامة:** "مَا تَتَمَاثَلُ أَجْزَاؤُهُ، وَتَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ، كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ، ضَمِنَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ". (٥)

**الدليل السادس:** إن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف من الناحية العملية عما يسمى في البنوك بفوائد التأخير التي هي من الربا الصريح، ربا الجاهلية (إما أن تقضي، وإما أن تربي)، وذلك لأن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضاً لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً، إذ إن العبرة بالمقاصد والمباني، لا بالأسماء والمعاني. (٦)

وقد نص بعض الفقهاء على تحريم أخذ زيادة على الدين من المدين المماطل صراحة، فقال الشيخ عليش: "لِأَنَّ مَطْلَ الْمَدِينِ لَا يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الدَّيْنِ، وَلَهُ طَلَبُهُ

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٥٧٥/١.
(٢) السياسة الشرعية: ص٣٦.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٩٦/٤.
(٤) روضة الطالبين: ١٨/٥.
(٥) المغني: ١٧٨/٥.
(٦) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، ص٤٢.

عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَخْذُهُ مِنْهُ جَبْرًا، كَيْفَ وَقَدْ دَخَلَ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَتَقَاضَى حَقَّهُ مِنْهُ كَمَا دَفَعَهُ". (١)

**ومما تجدر الإشارة إليه:** أنه على الرغم من هذا الاتفاق بين الفقهاء إلا أنه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول: بأنه يجوز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن، غير مشروط في العقد، مقابل التأخير عن الوفاء. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

**أولاً:** قول ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [بالمائدة: ١].

وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:٥٨].

وقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

**وجه الدلالة:** أن الأمر بالوفاء بالعقود، والحث على أداء الأمانات، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، يدل على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ، وظالم بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولاً، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، مما يوجب المسئولية على الآكل. (٣)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي:٥٣٢/٤، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، وانظر أيضاً: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ١٠٧/٥.

(٢) مثل: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، في مقال له بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ص٨٩، عام: ١٤٠٥.
والشيخ عبد الله المنيع: في بحث بعنوان: مطل الغني، وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ص٣٠، عام:١٤٠٥.
والدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير: في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثالث، ص١١٢، عام: ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر بحث بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ص٩١، عام: ١٤٠٥، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د. عبد الله بن محمد ابن حسن السعيدي:١١٩٠/٢، ١١٩٢، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

**ويمكن الجواب على الاستدلال بهذه الآيات:** بأن هذه الآيات عامة، تدل بعمومها على أن المماطل ظالم، ومقصر، ولكن ليس فيها دلالة على أن المماطل يعاقب بالتعويض المالي جزاء ظلمه.

**وأما القول:** بأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكل لمنفعة المال، وذلك موجب للتعويض المالي فغير مسلم، لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين، فالربح الذي يُدَّعى أنه قد فات بالتأخير غير مؤكد الحصول، فهو متوقع لا واقع، وقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين، وقد يخسر، وقد لا يستثمره أصلاً.

ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفئات وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة، وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه. (١)

ثانياً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)**. (٢)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب الضرر؛ لأنه مسئول عنه، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه مالياً عما لحقه من ضرر المطل، أما معاقبة المماطل بغير التعويض (كالحبس مثلاً) فلا يفيد الدائن المتضرر شيئاً. (٣)

**وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان: الضرر المادي من الأذى في الجسم، أو الإتلاف في المال، أما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه، أو عرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، فلا يوجب تعويضاً مالياً.

**قال الشيخ على الخفيف:** "أما هذان النوعان: (الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه، وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالالتزام) فليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه، ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال

---

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء: د. نزيه حماد: ص٢٩٠، ٢٩١، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول: ص٢٠٠، عام: ١٤٠٩هـ، الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة:١١٩٣/٢.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٦٤.

(٣) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟: للزرقا: ص ٩٢.

الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمتحقق فيهما –أي في النوعين السابقين- ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال في مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك محظور".(١)

**الوجه الثاني:** أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وإقامة حد الحرابة على المحارب لا يزيل الضرر عن المتضررين منه، فشأن العقوبة في الشرع الزجر والردع وليس التعويض والجبر، ومن هنا فلا يسوغ القول بأن معاقبة المماطل بغير التعويض الدائن لا يفيد المتضرر شيئاً.(٢)

**ثالثاً**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**).(٣)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**).(٤)

**وجه الدلالة:** أفاد هذان الحديثان بأن مطل الغني، ولي الواجد ظلم، والظلم يحل العقوبة، كما صرح به الحديث الثاني ومن العقوبة التعويض المالي.(٥)

**وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا نسلم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس، أو الضرب.(٦)

**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** "يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ".(٧)

**قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة:** "يَعْنِي عِرْضَهُ، أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي فِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ".(٨)

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ على الخفيف، ص٥٦، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠م.

(٢) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، د. نزيه حماد، ص٢٩١، ٢٩٢، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ٢٩١/٣، ٢٩٢، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الشرط الجزائي ومعالجة الديون في الفقه الإسلامي: لمحمد شبير، ص ٢٧٨.

(٣) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٤) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٥) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟: للزرقا: ص ٩٢.

(٦) المبسوط: ٩٠/٢٠.

(٧) السنن الكبرى: للبيهقي: ٨٥/٦.

(٨) المرجع السابق: ٨٥/٦.

**قال النووي**: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحِلُّ عِرْضَهُ، بِأَنْ يَقُولَ ظَلَمَنِي، وَمَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ، وَالتَّعْزِيرُ". (١)

**وقال الجصاص:** "وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالضَّرْبِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَبْسًا، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ مِنْ الْعُقُوبَاتِ سَاقِطٌ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا."(٢)

**وقال ابن تيمية:** "واللّيّ هُوَ الْمَطْلُ: وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَالتَّعْزِيرَ، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ". (٣)

**رابعاً:** قياس المدين المماطل على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة، فكذلك المدين المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً، ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير. (٤)

**وأجيب على هذا الاستدلال:** بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب، يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة.

**قال الماوردي:** فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنَافِعَ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ فَضَمَانُهَا بِشَرْطَيْنِ:

**الشرط الأول:** أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مِمَّا يعاوض عليهما بِالْإِجَارَةِ، وَمَا لَا تَصِحُّ إجَارَتُهُ كَالنَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، لَمْ يُلْزِمْ فِي الْغَصْبِ أُجْرَةً.

**الشرط الثَّانِي:** أَنْ يَسْتَدِيمَ مُدَّةُ الْغَصْبِ زَمَانًا يَكُونُ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، فَإِنْ قَصُرَ زَمَانُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ بِالْغَصْبِ أُجْرَةٌ. (٥)

**وقال النووي:** " فَكُلُّ عَيْنٍ لَهَا مَنْفَعَةٌ تُسْتَأْجَرُ لَهَا، يُضْمَنُ مَنْفَعَتُهَا إذَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ مُدَّةً لَهَا أُجْرَةٌ". (٦)

**وقال ابن قدامة:** "فإن كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع، أو تركها تذهب، هذا المعروف في المذهب نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/١٠.
(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ٥٧٥/١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٨، السياسة الشرعية: ص٣٦.
(٤) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟: للزرقا: ص ٩٤.
(٥) الحاوي الكبير: ١٦٢/٧.
(٦) روضة الطالبين: ١٣/٥.

الذي نصره أصحاب مالك.... والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم، والشجر، والطير، ونوحها، فلا شيء فيها؛ لأنها لا منافع لها يستحق بها عوض". (١)

**الدليل الخامس:** إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين، والخائن، وبين المطيع، والعاصي، وبين العادل، والظالم، وبين المؤدي للحقوق في وقتها، والمماطل، وعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد، ويشجع على المماطلة، وتأخير وفاء الحقوق. (٢)

**وأجيب على هذا:** لا نسلم بأن عدم إلزام الدين المماطل بالتعويض، يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة، من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته، والمماطل الظالم، وبيان ذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله ﷻ، الخائف من أليم عقابه، الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.

**الوجه الثاني:** أن الشرع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته العقوبة التي تزجره، وتردع غيره من المطل، وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس، أو بما يراه الحاكم من ضرب، أو تشهير، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله وفاءً لدينه فكيف يقال: إنّ عدم الإلزام بالتعويض المالي يشعر بأن الشريعة تسوي بين العادل والظالم؟! (٣)

**الرأي الراجح:** بعد ذكر الآراء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتبن أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء من الخلف، والسلف القائل: بعدم جواز تطبيق عقوبة مالية على المماطل، وذلك للأسباب الآتية:

**أولاً:** لقوة أدلته، ولضعف استدلال القائلين بجواز التعويض.

**ثانياً:** لا يوجد أحد قال بهذا القول منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، مع وجود المطل، وتكرره، ووقع الضرر بسببه.

**ثالثاً:** إن القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا.

**رابعاً:** بإلقاء نظرة على المصارف الإسلامية التي طبقت ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني نجد توسعاً كبيراً، وخللاً في التطبيق لدى كثير من تلك المصارف، بل إن

---

(١) الشرح الكبير: ٤٣٨/٥، ٤٣٩.
(٢) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟: للزرقا: ص ٩٣.
(٣) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، د. نزيه حماد، ص٢٨٧وما بعدها.

بعض تلك المصارف لا تختلف عن البنوك الربوية التي تأخذ فوائد ربوية على الديون المتأخرة، غير أن تلك المصارف الإسلامية تسميها: غرامات تأخير، ونحو ذلك، بينما البنوك الربوية تسميها: فوائد، ومن المعلوم أن تسمية الأمور بغير اسمها لا يغير من حقيقتها شيئاً.

وقد عمل استبيان ضمن سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً، وكانت النتيجة على النحو الآتي:

- عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً، وكلها تطبقها على المدين المماطل.
- غرامات التأخير بقرار من هيئة الرقابة الشرعية تسعة مصارف، غير أن التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها.
- النص على شرط الغرامة في العقود تسعة مصارف، ومصرف منها نص على شرط الغرامة بدون قرار من الهيئة.
- طريقة حساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح خمسة مصارف.
- الإيرادات تضاف لإيرادات المصرف أربعة مصارف.

وهذا الاستبيان يبين لنا مدى التجاوزات الكبيرة من المصارف التي ينكرها أصحاب القول الثاني، ولا يقرونها وهذا مما يقوي الرأي القائل: بعدم جواز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل مطلقاً. (١)

**وفي القانون المدني:** فقد جوَّز أخذ الزيادة على رأس المال في الدين، نظير تأخير وفائه عن الأجل المحدد، فنصت المادة ٢٢٦ على:

"إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار، ووقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، وإن لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره". (٢)

وبهذا يكون القانون المدني قد وافق الرأي القائل بالتعويض عن المماطلة في الدين.

**وإن كنت أرى:** أنه يمكن القول: بأنه يجوز التعويض عن ضرر المماطلة في حالة واحدة فقط، وهي: تغيُّر قيمة النقود (الدين) بعد انتهاء مدة الوفاء، ولم يلتزم بها المدين، وأصبح مماطلاً.

---

(١) الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة: د. علي السالوس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابعة العالم الإسلامي، العدد: ١٤، السنة: ١٢، ص١٢٧.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: مصدر سابق: ٨٨٣/٢.

**ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي:**

**أولاً:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)**. (١)

**ثانياً:** عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)**. (٢)

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثان على أن المطل ظلم، ومن منطلق العدل، وقاعدة ضمان النقص، أو المنفعة، أو العين، على من تسبب في فواتها القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر، أو فوات منفعة. (٣)

**ثالثاً:** بالقياس على الغاصب، فكما أن الغاصب (عند بعض العلماء) يضمن إذا غصب نقوداً، ثم نقصت قيمتها، فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصباً بتمنّعه، ومماطلته بالسداد. (٤)

**رابعاً:** القياس على ناظر الوقف إذا أخّر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه، مع إمكانه، فتغيرت المعاملة بنقص، فإنه يضمن النقص في ماله؛ لتعديه بذلك، وظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أميناً، فمن باب أولى المدين. (٥)

**جاء في الفتاوى السعدية:** "قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن، أقول: وفي هذا نظر؛ فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئا يساوي ألفاً، وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسمائة، أنه لا يضمن النقص، فيرده كما هو؟!". (٦)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٦.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله بن منيع، ص٤٠٦، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تغير القيمة الشرائية للعملة الورقية، هايل عبد الحفيظ داود، ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي: ٣٢٥/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٤م، الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي:٩٨/١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله بن منيع، ص٤٥٢.

(٥) حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني:١٢١/٥، ط: الطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، عام: ١٣٠٦هـ.

(٦) الفتاوى السعدية: لعبد الرحمن النصر السعدي، ص٤١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

## المبحث الرابع
## بيع مال المدين المماطل

إذا ماطل المدين في سداد ما عليه من دين، ووجد الحاكم له مالاً من جنس ما عليه من دين، فإنه يجبره على الوفاء بدينه، فإن أبى فقد اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) على أنه يجوز للقاضي أن يقضي من ماله جبراً، ويدفعه إلى صاحب الدين. (١)

**جاء في حاشية ابن عابدين**: "... فَوَجَدَ مَعَهُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ الْعَيْنَ مِنْهُ، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَيَدْفَعُهُ إلَى الْمَالِكِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إلَى أَمْرِهِ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ". (٢)

قال القرطبي: "قَوْلُهُ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ**﴾ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ، وَجَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ". (٣)

**وجاء في تحفة المحتاج:** "فَإِنْ امْتَنَعَ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وُفِّيَ مِنْهُ". (٤)

**وقال ابن قدامة:** "...فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ، وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، قَضَى الْحَاكِمُ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ". (٥)

**وقال ابن حزم:** "وَمَنْ ثَبَتَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُقُوقٌ مِنْ مَالٍ، أَوْ مِمَّا يُوجِبُ، غُرْمَ مَالٍ.... إلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهُ مِنْ نَوْعِ مَا عَلَيْهِ، فَيُنْصَفُ النَّاسُ مِنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ". (٦)

ثانياً: إذا كان للمدين المماطل مالاً من غير جنس ما عليه:

إذا وجد الحاكم للمدين المماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه، وامتنع عن بيعه لقضاء دينه، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيع القاضي عليه جبراً، وقضاء ما عليه من دين على رأيين:

---

(١) المبسوط: ١٦٥/٢٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب المالكي: ٢٤٨/٤، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: ٢١٧/٣، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، كشاف القناع: ٤٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٣٧١/٣.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ١٢٨/٥، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(٥) المغني: ٢٣٩/٤.

(٦) المحلى بالآثار: ٤٧٥/٦.

**الرأي الأول:** ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأنه لا يجوز للحاكم أن يبيع مال المدين المماطل إن كان من غير جنس الدين. (١)

**واستدل بما يأتي:**

١- قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: ٢٩].

**وجه الدلالة:** أن بيع الْمَالِ عَلَى الْمَدْيُونِ بِغَيْرِ رِضَاهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ، فيكون منهياً عنه. (٢)

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**). (٣)

**وجه الدلالة:** أن نَفْسَ المدين لَا تَطِيبُ بِبَيْعِ الْقَاضِي مَالَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِهَذَا الظَّاهِرِ. (٤)

٣- أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لِلْقَاضِي أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ كَالْإِجَارَةِ، وَالتَّزْوِيجِ.

٤- أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ، وَجِهَةُ بَيْعِ الْمَالِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِالِاسْتِيهَابِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَسُؤَالِ الصَّدَقَةِ مِنْ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ لِلْقَاضِي تَعْيِينُ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَيْهِ بِمُبَاشَرَةِ بَيْعِ مَالِهِ. (٥)

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء (أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) إلى القول: بأنه إذا وجد الحاكم للمماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه، وامتنع عن بيعه لقضاء دينه، والوفاء بما عليه من حقوق، فللحاكم أن يبيع عليه جبراً، ويقضي به الدين الذي عليه. (٦)

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٥٧/٧.

(٢) المبسوط: ١٦٤/٢٤.

(٣) أخرجه أحمد: المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:٢٩٩/٢٤، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.

(٤) المبسوط: ١٦٤/٢٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي: ١٩٩/٥، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٥) المبسوط: ١٦٤/٢٤، ١٦٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٥٧/٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري: ١٧٦/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: ٣٢٢/٤، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كشاف القناع: ٤١٨/٣.

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. (١)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على مشروعية الحجر على المدين، بمنعه من التصرف، وبيع ماله. (٢)

**الرأي المختار:** بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأنه إذا وجد الحاكم للمماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه، وامتنع عن بيعه لقضاء دينه، والوفاء بما عليه من حقوق، فللحاكم أن يبيع عليه جبراً، ويقضي به الدين الذي عليه؛ لرفع الظلم الواقع على المدين.

ولأن الرسول ﷺ أباح عقوبة المدين المماطل، وبيع ماله جبراً عليه من باب العقوبة.

ولأن من شأن الحاكم رفع الظلم عن كل مظلوم رفع إليه أمره، والمدين المماطل ظالم لدائنه بمماطلته، فيلزم الحاكم بيع مال المدين المماطل، وقضاء ما عليه من ديون، رفعاً لهذا الظلم.

**وفي القانون الوضعي:** يعتبر التنفيذ الجبري على أموال المدين الوسيلة التنفيذية لجبر المدين على الوفاء بدينه، وتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم من أموال المدين المماطل. (٣)

ولم يشترط القانون المدني في التنفيذ الجبري على مال المدين أن يكون ذلك مسبوقاً بشهر إعسار المدين، أو الحجر عليه.

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام عن طواعية واختيار، يمكن للدائن أن يجبره على التنفيذ بقوة القانون. (٤)

وقد نصت المادة: ٢١٩ من القانون المدني على أنه: "يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الانذار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل، دون حاجة الى أي اجراء آخر".

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) نيل الأوطار: ٣٣٩/٥.

(٣) د. محمد حسن عبد الرحمن: وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه: ص١٣٥، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، عام: ١٩٩١م.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: مصدر سابق: ٩٩٤/٢.

ونصت المادة ٢٢٠ من القانون المدني على أنه" لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق، وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

وبهذا يكون القانون الوضعي قد وافق رأي جمهور الفقهاء في ضرورة التنفيذ على مال المدين المماطل، وهذا يعني بيع مال المدين المماطل جبراً عنه.

## المبحث الخامس
## الظفر بالدين من المدين المماطل

لو كان لشخص دين على آخر، وليس له بينة تثبت دينه، ولا يجد طريقاً يسلكه ليصل إلى أخذ دينه، وكان المدين يماطل في سداده، أو كان جاحداً للدين، أو لا يمكن إجباره، ثم ظفر الدائن بمال للمدين، فله أن يأخذ منه بقدر دينه فقط، بغير إذنه، ولا يتجاوزه، إن كان مال المدين من جنس حقه باتفاق الفقهاء. (١)

أما إذا وجد الدائن غير جنس حقه فهل يجوز له الأخذ كذلك بدون علم المدين؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:**

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يجوز للدائن الظفر من غير جنس حقه. (٢)

واستدل أصحاب هذا الرأي السنة النبوية، والمعقول.

**أما السنة فمنها ما يأتي:**

١- روي عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**). (٣)

**وجه الدلالة:** أن أخذ الدائن من مال مدينه بغير علمه خيانة له، فيدخل في عموم الحديث، ومن ثم: لا يجوز له الأخذ بغير إذنه. (٤)

٢- روي عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**). (٥)

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث على أنه لا يجوز للشخص أن يأخذ مال غيره بدون إذنه، ومن ثمَّ: لا يجوز للدائن أن يأخذ من مال مدينه دون رضاه. (٦)

**وأما المعقول:** فقالوا: لِأَنَّهُ إنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، كَانَ مُعَاوَضَةً بِغَيْرِ تَرَاضٍ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْحَقِّ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اقْضِنِي حَقِّي مِنْ هَذَا الْكِيسِ دُونَ هَذَا،

---

(١) النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي: ٧٣٨/٢، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الذخيرة:١٥/١١، الحاوي الكبير: ٤١٢/١٧، المغني: ٢٨٧/١٠.

(٢) البحر الرائق: ١٩٢/٧، حاشية الخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي:٢٣٥/٥، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ طبع، مغني المحتاج: ٤٦١/٤، المغني:٢٢٩/١٢

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، سنن أبي داود:٢٩٠/٣.

(٤) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار: د. أسامة الشيخ ، ص١٥٤.

(٥) أخرجه البيهقي: كِتَابُ الْغَصْبِ، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، السنن الكبرى: ١٦٦/٦، وأخرجه الدار قطني: كتاب البيوع: ٤٢٤/٣.

(٦) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار: ص١٥٤.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ، كَمَا لَوْ كَانَ بَاذِلًا لَهُ. (١)

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المشهور، والظاهرية، إلى القول: بأنه يجوز للدائن أن يظفر مال مدينه، ولو كان من غير جنس حقه. (٢)

**قال ابن عابدين:** "فَإِذَا ظَفِرَ بِمَالِ مَدْيُونِهِ لَهُ الْأَخْذُ دِيَانَةً، بَلْ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ". (٣)

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب الكريم، والسنة النبوية:

**أما الكتاب فمنه ما يأتي:**

١- قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل:١٢٦].

**وجه الدلالة:** تدل هاتان الآيتان على أن من ظفر بحقه من مال المدين، سواء أكان ماله عنده، أم من غير نوعه، كان عليه أن يأخذه. (٤)

**وأما السنة فمنها:**

١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**). (٥)

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على جواز أخذ الدائن دينه إذا ظفر به، فإذا امتنع المدين عن أدائه دون عذر، ففيه إضرار بالدائن، والضرر يجب إزالته، وإزالة الضرر هنا تكون بأخذ الدائن دينه من غير إذن، حتى ولو كان من غير جنسه.

٢-عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ (رضي الله عنها) أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**). (٦)

---

(١) المغني: ٢٨٨/١٠.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٩٥/٤، منح الجليل: ٣٢١/٤، مغني المحتاج: ٤٦١/٤، المغني:٢٢٩/١٢، المحلى: ١٨٠/٨.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٩٥/٤.
(٤) المغني: ٢٨٨/١٠.
(٥) سبق تخريج الحديث ص٦٤.
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ٧١/٩، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

**وجه الدلالة:** إن هذا الأمر من الرسول ﷺ تشريع عام، يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم، إذا امتنع من عليه الحق من أدائه؛ لأنه ﷺ قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا، والتشريع، وليس على سبيل القضاء. (١)

وإذا كان النبي ﷺ قد أذن لهند في أخذ ما في الذمة، فعين المال أولى. (٢)

**الرأي المختار:** بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، فإنه يمكن القول: بأن الأصل أنه لا يجوز استيفاء الحقوق من غير قضاء؛ لأن النفس البشرية جبلت على اعتقاد الحق في جانبها، أما في مسألة الظفر بالحق إذا كان من غير جنسه، فإنه يجوز ذلك، لكن لا بد وأن يكون مقيداً بعدة ضوابط هي ما يأتي:

**الضابط الأول: أمن الفتنة:** فإذا ترتب على الظفر بالحق مفسدة، أو ضرر فلا يجوز؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (٣)

**جاء في مغني المحتاج:** "وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ، فَلَهُ، أَوْ وَلِيِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا أَخْذُهَا مُسْتَقِلًّا بِالْأَخْذِ، بِلَا رَفْعٍ لِقَاضٍ، وَبِلَا عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ، إنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً، أَوْ ضَرَرًا". (٤)

**الضابط الثاني: أن يكون المدين غير مقر بالدين:** فإن كان المدين مقر بالدين الذي هو للدائن، لم يكن للدائن أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه.

**قال ابن قدامة:** "إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ، بَاذِلٌ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إلَّا مَا يُعْطِيه، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إذْنِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ غَرَضٌ فِي الْعَيْنِ". (٥)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:٨/١٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الموسوعة الفقهية بدولة الكويت:١٦٢/٢٩، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٢) النجم الوهاج: ٣٩٠/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ص٧٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: ٤٤٦/٦، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٧.

(٤) مغني المحتاج: ٤٠٠/٦.

(٥) المغني: ٢٨٧/١٠.

**الضابط الثالث: أن يمتنع المدين عن سداد الدين بدون سبب شرعي:** أما إذا امتنع المدين عن سداد الدين بمسوغ شرعي فلا يجوز الظفر في هذه الحالة. (١)

**جاء في الشرح الكبير:** "فَإِنْ كَانَ مَانِعًا لَهُ لَأَمْرٍ يُبِيحُ الْمَنْعَ، كَالتَّأْجِيلِ، وَالْإِعْسَارِ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا، لَزِمَهُ رَدُّهُ إنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عِوَضُهُ إنْ كَانَ تَالِفًا". (٢)

(١) كشاف القناع: ٣٥٨/٦، المبدع في شرح المقنع: ٢١٣/٨.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: ٤٦٣/١١، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

# الخاتمة

وتشمل الخاتمة على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

**أولاً: نتائج البحث:**

١- مشروعية التعامل بالدين، قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨١].

٢- مشروعية عقوبة المدين المماطل تؤدي إلى استقرار التعامل بين الناس، فقد قيل عن العقوبات: مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ، أَيْ: الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا، يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ، يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إِلَيْهِ.

٣- يترتب على المماطلة في الدين: ضياع حقوق الآخرين، وسلب أموالهم.

٤- جوّزت الشريعة الإسلامية بعض العقود لتكون الأساس عند التعامل بالدين، مثل: الرهن، والكفالة، والحوالة، والتوثيق.

٥- لا يعتبر المدين مماطلاً إذا امتنع عن الوفاء للعجز المالي.

٦- المطل كبيرة من الكبائر، يؤثر في عدالة المدين، ومن ثم ترد شهادته، وذلك بحصول المطل مرة واحدة على الأقل، قياساً على الغصب.

٧- يحق للدائن منع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً.

٨- يحق للدائن من المدين من السفر إذا كان الدين يحل قبل قدومه من السفر، حتى يوثق الدين برهن، أو كفالة.

٩- يحق للقاضي تطبيق العقوبة التعزيرية على المماطل، مثل: الوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير، والهجر، ومنعه من فضول الطعام، وجلده.

١٠- اتفق الفقهاء على وجوب إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى.

١١- يحرم اشتراط عقوبة مالية في بداية العقد عند التعامل بالدين.

١٢- يجوز اشتراط حلول بعض الأقساط عند التأخر في سداد بعضها.

١٣- اتفق جمهور الفقهاء من السلف على حرمة التعويض المالي على المدين المماطل؛ لأنه يعد من باب الربا المحرم، ووافقهم في ذلك جمهور العلماء المعاصرين.

**ثانياً: التوصيات:**

١- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل بالدين.

٢- ضرورة تطبيق العقوبة على المدين المماطل دون تفرقة بين شخص وشخص؛ حتى يستقر التعامل بين الناس.

٣- سرعة البت في قضايا الديون، وسرعة تنفيذ العقوبة الصادرة فيها.

٤- ضرورة توثيق حالات المماطلة في الدين.

٥- عدم التوسعة في التعامل بالدين، سواء من المدين، أو الدائن.

٦- توعية الناس في الابتعاد عن التعامل بالدين، إلا في حالات الضرورة الملحة.

٧- سن تشريع يمنع التعامل بالربا في الديون.

٨- ضرورة إخضاع المعاملات المالية مطلقاً، سواء بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والهيئات، أو بين الدول مع بعضها البعض إلى نظام الفقه الإسلامي.

٩- ضرورة وضع نظام دقيق لمعالجة مسألة المماطلة، ويمنع التحايل فيها أمام القضاء، بشرط أن يتوافق مع نظام الفقه الإسلامي.

# أهـم المراجع

**أولًا: القرآن الكريم وعلومه:**

**أحكام القرآن الكريم:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٩٦٧م.

**أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

**جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

**الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

**مفاتيح الغيب:** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

**ثانيًا: السنة النبوية وعلومها:**

**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب:١٣٨٧هـ.

**التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

**التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

**جامع العلوم والحكم:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة:١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

**سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

**سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

**سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

**سنن الدار قطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

**السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

**السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**شرح الطيبي على مشكاة المصابيح:** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

**شرح سنن النسائي، المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**شرح صحيح البخاري:** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

**شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

**صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري: ١٨/٤، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، بدوت تاريخ طبع.

**صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
**صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
**طرح التثريب في شرح التقريب:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط: الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ طبع.
**عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
**عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
**فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
**المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
**المسند:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.
**المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع.

**منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** لحمزة محمد قاسم، ط: مكتبة دار البيان، دمشق: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

**المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى:١٣٣٢هـ.

**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

**نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

**ثالثًا: الفقه:**

**الفقه الحنفي**

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طباعة.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

**البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى،١٣١٣هـ.

**تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

**التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

**حاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ط: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

**فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط: المينية، بدون تاريخ طبع.

**فتح الله المعين على شرح الكنز**: لمحمد أبي السعود بن علي الحسيني الشريف، ط: المويلحي: ١٢٨٧هـ.

**لسان الحكام في معرفة الأحكام:** لأحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية:١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

**المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: ٩/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

**المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

**النتف في الفتاوى:** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

**الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**الفقه المالكي**

**الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

**تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام:** لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

**تحرير الكلام في مسائل الإلتزام:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

**حاشية الخرشي:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ط: الطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، عام: ١٣٠٦هـ.

**الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

**شرح التلقين:** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد عليش المالكي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**المدخل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، ط: دار التراث، بدون تاريخ طبع.

**المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** لأبي الحسن علاء الدين علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**منح الجليل شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

**الفقه الشافعي**

**الأحكام السلطانية:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

**أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** للسيد البكري، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

**الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط: دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

**حاشية البجيرمي على شرح المنهج:** لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط: مطبعة الحلبي:١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

**حاشية البيجرمي على الخطيب:** لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

**حاشية الجمل:** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

**الحاوي للفتاوي:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

**فتح العزيز بشرح الوجيز:** لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

**كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين بن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين:** لجلال الدين المحلي، ط: دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

**النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

**نهاية المطلب في دراية المذهب:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

**الفقه الحنبلي**

**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩١م.

**الإقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي أبو الحسن بن القطان، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

**السياسة الشرعية:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

**الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

**الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.
**الطرق الحكيمة:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ طبع.
**الفتاوى الكبرى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
**الفروع:** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
**الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
**كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
**مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
**المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ طبع.
**نظرية العقد:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى:١٣٨٦هـ/١٩٤٩م. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:** لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

**الفقه الظاهري**

**المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**القواعد الفقهية والأصول**

**الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

**الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

**الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

**الأشباه والنظائر:** لمحمد بن عمر عنقري أحمد بن محمد عادل بن عبد الله بن الوكيل، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

**الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

**اللغة العربية**

**لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: لجمال الدين، محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة:١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

**مختار الصحاح:** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين القزويني، ط: دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

**المراجع القانونية**

**التنفيذ الجبري:** د. نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل، ط: دار الجامعة الجديدة: ٢٠٠٥م.

**شرح قانون العقوبات** (القسم العام): د. محمود محمود مصطفى، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة: ١٩٨٣م.

**الشرط الجزائي، وسلطة القاضي في تعديله:** د. أسامة الحموي، ط: الزرعي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

**قانون العقوبات (القسم العام):** د. مأمون محمد سلامة، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٨م.

**قانون العقوبات:** د. مأمون محمد سلامة، ط: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

**الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٠ م:** د. أحمد محمد مليجي، ط: دار النهضة العربية: ٢٠٠٠م.

**الوجيز في الإفلاس:** د. حسني المصري، ط: دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

**وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه:** د. محمد حسن عبد الرحمن، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، عام: ١٩٩١م.

**الوسيط في شرح القانون المدني:** د. عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٨٢م

**الأبحاث المنشورة**

**الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة:** د. علي السالوس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد: ١٤، السنة: ١٢.

**الشرط الجزائي، ومعالجة المديونات المتعثرة:** لمحمد شبير، الدورة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، عام: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

**المبادئ العامة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات السوداني:** د. محمد عبد الجواد محمد، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والقانون العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثون: ١٩٦٦م.

**مطل الغني، وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته:** للشيخ عبد الله المنيع، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، عام:١٤٠٥.

**المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة:** د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ٢٩١/٣، ٢٩٢، عام: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،

**هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟:** للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، عام: ١٤٠٥.

## المراجع العامة

**بحوث في الاقتصاد الإسلامي:** د. عبد الله بن منيع، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

**بحوث في قضايا فقهية معاصرة:** للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**بيع التقسيط وأحكامه:** لسليمان بن تركي التركي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**البيع المؤجل:** لعبد الستار أبو غدة، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** لعبد القادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

**التعريفات الفقهية:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**التعزير في التشريع الإسلامي:** د. عبد العزيز عامر، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٣٩٦هـ.

**التوقيف على مهمات التعاريف:** لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، ط: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة:** د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

**الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون:** لمنصور محمد منصور الحفناوي، ط: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

**الضمان في الفقه الإسلامي:** للشيخ علي الخفيف، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠م.

**الفتاوى السعدية:** لعبد الرحمن النصر السعدي، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

**الموسوعة الفقهية الكويتية:** دولة الكويت، ط: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة. | ٣٤٥ |
| حقيقة العقوبة. | ٣٥٠ |
| حقيقة المماطلة. | ٣٥٣ |
| العقوبة المعنوية. | ٣٥٧ |
| الحجر على المدين المماطل. | ٣٥٨ |
| ملازمة المدين المماطل. | ٣٦٢ |
| فسخ العقد الموجب للدين. | ٣٦٩ |
| رد شهادة المدين المماطل. | ٣٧١ |
| منع المدين المماطل من السفر. | ٣٧٤ |
| العقوبة الجنائية. | ٣٧٧ |
| التعزير. | ٣٧٧ |
| وعظ المدين المماطل. | ٣٧٩ |
| توبيخ المدين المماطل. | ٣٨٢ |
| تهديد المدين المماطل. | ٣٨٥ |
| التشهير بالمدين المماطل. | ٣٨٩ |
| هجر المدين المماطل. | ٣٩٢ |
| منع المدين المماطل من فضول الطعام. | ٣٩٤ |
| جلد المدين المماطل. | ٣٩٥ |
| حبس المدين المماطل. | ٣٩٩ |
| العقوبة المالية. | ٤٠٧ |
| إلزام المدين المماطل بنفقات الدعوى. | ٤٠٨ |
| إنفاذ الشرط الجزائي. | ٤١٠ |
| اشتراط عقوبة مالية في ابتداء العقد. | ٤١١ |
| اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في بعضها. | ٤١٤ |
| التعويض عن ضرر المماطلة. | ٤١٧ |
| بيع مال المدين المماطل. | ٤٢٧ |
| الظفر بالدين من المماطل. | ٤٣١ |
| الخاتمة. | ٤٣٥ |
| فهرس الموضوعات. | ٤٤٩ |